النزاعات الدولية

دراسة قانونية دولية في علم النزاعات

تصوير

أحمد ياسين



د. كمال حمّاد

أستاذ الحقوق والعلوم السياسية

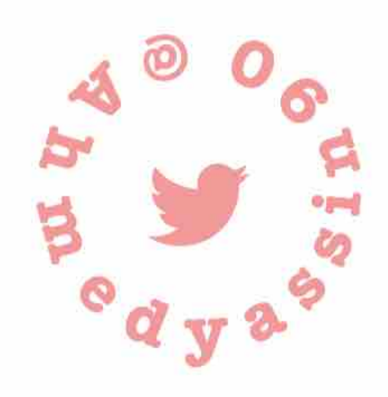
في الجامعة اللبنانية





النزاعات الدولية

دراسة قانونية دولية في علم النزاعات


@Ahmedyassin90

د. كمال حمّاد
استاذ في كلية القيادة والأركان ــ الجيش اللبناني
استاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ــ الجامعة اللبنانية

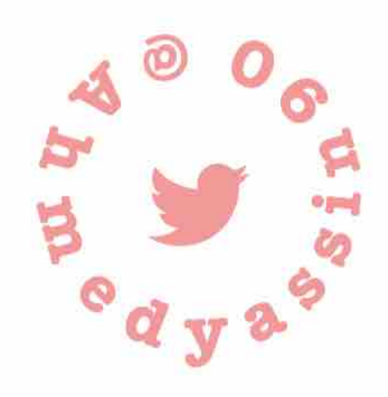
النزاعات الدولية

دراسة قانونية دولية في علم النزاعات

الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش. م. م

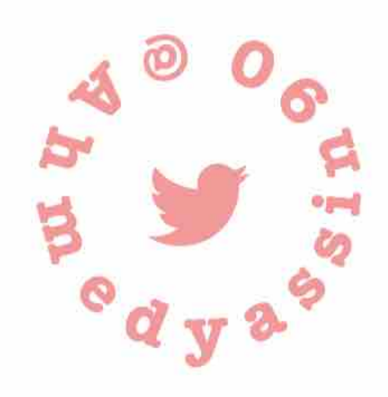
الطبعة الأولى ١٩٩٨

صادر عن
الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش. م. م
الشوف ـ كفر نبرخ ـ مبنى مطبعة دويك
تلفاكس: ٠٥/٥٠٠٢١٨ ـ ٠٣/٦٥٠٣١٤ ـ ٠٣/٦٤٧٨٢٥


@Ahmedyassin90

الفصل الأول

مدخل الى علم النزاعات


@Ahmedyassin90

النزاع موجود في حياة الانسان حتى في زمن السلم. وهو يحمل في طياته بعض العناصر البناءة والنافعة الى جانب العواقب الوخيمة والقوى المدمرة الاليمة. وهدف حل النزاع هو ان يزيل أو يلطف نتائج النزاع السلبية والمدمرة وأن يحافظ في الوقت نفسه على ميزاته النافعة والباعثة الى الحيوية [1].

ويشير (جوزف هيميز Joseph Himes) في كتابه "النزاع وإدارة النزاع" بأن الناس عدائية وهي مخلوقات تتنازع مع بعضها البعض. ويؤكد علماء التاريخ والآثار بأن الناس - منذ بداية الزمان - وهي تتصارع مع شركائها ورفاقها في الانسانية.

وفي البداية، فإن (ما يسمى) بالحروب كانت أكثر بقليل من مناوشات بين العشائر والقرى والقبائل والأمم.

ويؤكد (هيميز) بأن غزو الاسكندر للعالم كان أساساً معركة محلية في الشرق الأوسط. والغزو المخيف لجنغيز خان والتتار عبر روسيا وسهول الصين والهند كان لها الصدى الكبير في ما وراء شمال شرق آسيا، وإن الصراع التاريخي بين (المدينة - الدولة) اليونانية وحملة يوليوس قيصر كانتا من النزاعات التي تركت آثاراً على مجرى الحضارة الغربية.[2]

ويعود السبب الأول للحروب بين القارات الى ما (يسمى) بالثورة الملاحية (في القرنين الخامس عشر والسادس عشر) في أوروبا الغربية. وان اختراع المزولة[3] والبوصلة وبناء البواخر سمحت للبحارة من البرتغال واسبانية وهولندا وانكلترا وفرنسا، للابحار الى ما وراء شواطئ أوروبا وشمال افريقيا. ومنذ ذلك التاريخ ابتدأ غزو القارات وابتدأت

---

١ - دليل مرجعي ومادة تعليمية في مجال حل النزاعات... (ايبرا) بالتعاون مع اليونسكو باريس. ١٩٩٤ صفحة ١١.

٢ - JOSEPH, S. HIMES, Conflit and Conflict Management, USA, 1980, P3.

٣ - آله للتحقق من مركز السفينة بالنسبة الى خطوط الطول والعرض.

الحروب التي لا تنتهي، والتي أدت الى اخضاع افريقيا واستراليا ونيوزيلندا وآسيا وأميركا.

وبرأي (هيميز) فإن التقدم والاختراعات التي حصلت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أدت الى اخضاع شعوب أخرى، وان التقدم ذاته ضغط لتفجير الحرب العالمية الأولى، والتي كانت هي ذاتها مقدمة للحرب العالمية الثانية.

القرن الثامن عشر كان عصر التنوير، وأثناء تلك الفترة تشكلت النظرية الماركسية حول الصراع الطبقي وفي هذه النظرية طرحت الأسس الايديولوجية لأنواع جديدة من الحروب: الثورة الوطنية بغية الاستقلال، صراع المجموعات للاستئثار بالسلطة، وبالمنفعة الاقتصادية وبقيم دنيوية، الخ.

وتميّزت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بعصر جديد من الحروب، كالحرب الاسرائيلية العربية، النزاع الكوري، المسألة الجزائرية، الحرب الفيتنامية، وعدد من الحروب الأقل اشتعالاً في آسيا وأميركا الجنوبية وأوروبا والشرق الأوسط وافريقيا.

وتميزت بعض تلك الحروب - والحرب شكل من النزاعات - باعتراضات مختلفة عُبّر عنها بالاضرابات وبالشغب وبالاضطرابات بأنواعها المختلفة العنيفة وغير العنيفة.

واستناداً (لجوزف هيميز Joseph, HIMES) فإن (الـ Typology) (علم شرح الرموز الكتابية) ترشدنا الى وجود سبعة أنواع من النزاعات وهي:

النزاعات الخاصة، النزاع المدني، الاضطرابات، المؤامرات، النزاعات الداخلية، تقييد المجتمع بتقاليد وأعراف محافظة، والحرب الدولية، ويعتبر التعريف الذي نشره (كوسر Coser) في العام ١٩٦٨ للنزاع الاجتماعي، من بين أهم التعاريف في هذا المجال، وفيه يقول: "ممكن أن

نعرّف النزاع الاجتماعي بأنه صراع على منفعة معينة، أو على السلطة، أو على موارد نادرة، أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث ان الأهداف للأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة المرجوة بل تتعداها الى تحييد، الاضرار، أو التخلص من المنافس الآخر».(١)

ويوجد وجهين فقط للنزاع، حتى ولو كان المشاركين فيه، أكثر من ذلك بكثير:

الوجه الأول: هو الصراع ضد خصم، لامتلاك منفعة نادرة، وهي صراعات واقعية، لأن لها حدود خارجية محددة، أي الحصول على منفعة نادرة.

أما الوجه الثاني: فهو على العكس من الأول، فإنه نزاع غير واقعي، لأنه يتصل بنفسية وشخصية محرّك النزاع - ازالة توتر شخصي، ارضاء نزعات كامنة في نفسيته، عمل عدائي مربح له شخصياً - ويخدم بالنتيجة نفسه، أكثر من تحقيق أهداف خارجية(٢).

وبرأي (هيميز) فإن العامل الأساسي في النزاع الاجتماعي هو الاعتقاد لدى طرف (أو أطراف) معينة، بأن الأطراف الأخرى هي العائق أمامها، لحصولها على بعض المنافع مثل السلطة، الموارد، وغيرها من الأشياء، ولذلك برأيها، يجب أن تزول، ويمكن استعمال القوة ضد الطرف المعيق بعدة طرق منها المقاومة والخصومة والعداوة. ويمكن استخدام القوة لتحييد الطرف المعيق لجعله غير قادر على ا عاقة وصول الطرف- (الذي يريد الانتفاع) - لأهدافه.

وتعتبر المفاهيم الآتية: استمالة وإقناع، دعاية، مقاطعة تظاهرات، ابتزاز وتهديد، ارهاب، عمليات ثورية، حصار، عدم الطاعة المدنية، التحرش والاغاظة، عمليات عسكرية - تعتبر أنواعاً وأشكالاً

---

١ - Joseph, Himes, Conflict and Conflict Management, Athens 1980, P. 13 .

٢ - المصدر ذاته.

من التكتيك الذي يستعمل واسعاً في النزاعات.

ويكشف تكتيك النزاعات عن تركيبتين بارزتين:

الأولى: وهي أعمال مشتركة تعمل بواسطة اتحادات العمال، وحدات عسكرية، خلايا سياسية، أو بواسطة وحدات مهنية، حركات اجتماعية ومنظمات اجتماعية، وغالباً ما تكون تلك الجماعات غير منظمة رسمياً.

والثانية: هي عمل السلطة، السلطة التي جُنّدت بواسطة احتكار ادارة المنافع والموارد المهمة بحيث يشعر المناوئين لها بأنهم مهددين(١).

ويعرّف (ماك وسنايدر Mack and Snyder) خصائص النزاع على الشكل الآتي:

١ - ينشأ النزاع من أهمية الموقع وندرة الموارد.

٢ - يتورط في النزاع طرفين على الأقل.

٣ - تشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة وأعمال مضادة.

٤ - سلوك وتصرف الأطراف يهدف الى تعطيل، الاضرار، أبادت الطرف الاخر، أو ضبط المعارضة...

٥ - يشمل النزاع أيضاً امتلاك السلطة أو ممارستها، أو محاولة امتلاك السلطة أو ممارستها.

٦ - للنزاع نتائج اجتماعية مهمة(٢).

وللنزاع مستويات عدة بحسب حدته وتتدرج من الاختلاف البسيط في الرأي الى الخلاف الجدي، فالنزاع المتجذر، فالنزاع المزمن، ثم النزاع العنيف.

---

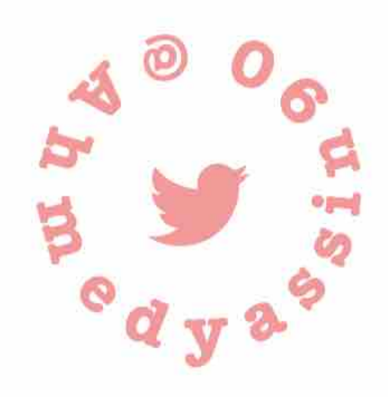
١ - المرجع السابق صفحة ١٦.

٢ - المرجع السابق، صفحة ١٢.

وقد تختلف طبيعة النزاع بحسب موضوعه، وصحيح ان كل نزاع ينفرد بخصائصه ومستوى حدته وطبيعة موضوعه، إلا أنه غالباً ما يشاطر غيره من النزاعات ميزات مشتركة عديدة، فالشعور بالغضب والاحباط والخوف وفقدان التواصل، والميل الى لوم الآخر أو تجريده من انسانيته، والتصعيد واتخاذ القرارات الاستراتيجية في استخدام العنف أو التفاوض أو الوساطة، كلها عوامل نجدها وغيرها في النزاع الاسرائيلي الفلسطيني، وفي أزمة البوسنة والهرسك وفي الأزمة بين الحكومة وجبهة الانقاذ الاسلامية في الجزائر، وفي نزاعات عمالية أو في حرم الجامعة وهي نزاعات قد تنفجر أحياناً وتتحول الى عنف. اذاً فالشكل قد يتغير ولكن الخصائص الكاملة هي نفسها أو قد تتشابه الى حد بعيد(١).

---

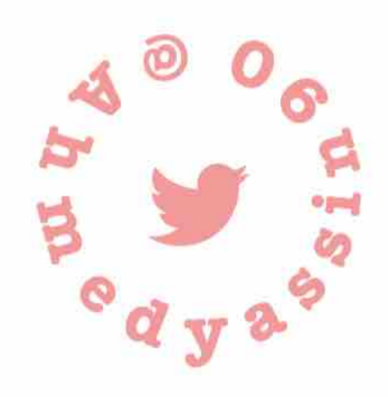
١ - دليل مرجعي ومادة تعليمية في مجال حل النزاعات، ابيرا، باريس، ١٩٩٤، صفحة ١٢.


@Ahmedyassin90

الفصل الثاني

النزاع الدولي

تعريفه
أركانه
تصنيفه


@Ahmedyassin90

المبحث الأول:

تعريف النزاع الدولي

يقصد بالنزاع الدولي "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"(١).

وعرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، النزاع الدولي على أنه، خلاف حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين(٢).

المبحث الثاني:

أركان النزاع الدولي

للنزاع الدولي ثلاث أركان رئيسية هي:

أ -الأطراف

حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد. كأن يكون نزاعاً داخلياً، دون اخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يتهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة. فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل(٣).

ب - الدولية

حيث يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي

١ - شارل روسو، القانون الدولي العام، معرّب، بيروت، ١٩٨٢، صفحة ٢٨٣.

٢ - C.P.J.I., AFFaire Mavrommatis, série A/2, 1925 p.11.

١ - عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب، ١٩٨٩، صفحة ١٩٠.

العام (أي دولاً بالدرجة الأولى).

ولا يغفل ما للشركات والأفراد من دور في التسبب بمثل هذه النزاعات وان لم ترتدي هذه الأخيرة صفتها الدولية إلا بعد أن تتعهدها الدول عموماً عن طريق مقولة الحماية الدبلوماسية(١).

كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعاً دولياً مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي، دون اخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تهديد السلام العالمي. أما النزاع بين دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعاً دولياً تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي، لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي. ولهذا فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الاتحاد، يعد نزاعاً دولياً مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ومن بينها أحكام المادة ٢٧ الفقرة ٣ من الميثاق، مع مراعاة القاعدة العرفية الدولية التي تسمح للأمة المشتتة لأسباب خارجة عن ارادتها بالانضمام الى بعضها وتكوين دولتها القومية الواحدة، بحيث لا يمكن اعتبار أي مناوشات أو حرب في هذا السبيل من النزاعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي، وإنما هي منازعات داخلية بين تقسيمات اقليمية لأمة قومية واحدة، لا شأن للعالم الخارجي بها، والسوابق الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد المانيا، ووحدة ايطاليا وبناء الدول القومية الأخرى في أوروبا.

ج - المنازعة

وتعني المعارضة أو ابداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى

١ - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، ١٩٩٠، صفحة ٣٨٤.

في المسألة محل النزاع، أو انكارها أصلاً أو تفسيرها تفسيراً يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.

والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدولي، قد تتخذ أشكالاً متعددة على سبيل المثال:

١ - عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.

٢ - اعتراض طرف من الأطراف على اجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع.

٣ - انكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.

٤ - تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيراً يغاير تفسير الطرف الآخر.

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية (المادتين ٣٣ و٣٤ من الميثاق) كالاشتباك المسلح، أو القانونية كالالتجاء الى القضاء الدولي لحل المنازعة. وقد نصّت المادة ٣٦ الفقرة ٣ من الميثاق على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً ان المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين أو بالتهديد بأيهما، فالمنازعة تحقق عن ارادة أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر بخصوص موضوع معين.

لكن المنازعة تقتضي دائماًو حدة الموضوع المتنازع عليه، والمقصود هنا الوحدة المادية لا القانونية، اذ قد يختلف الأطراف المتنازعون في تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعة، لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلاً ما دامت منصبّة على واقعة مادية واحدة. فالشرط هو وحدة

الواقعة المادية لا وحدة وصفها القانوني، لكن المنازعة لا يشترط لها وحدة السبب أو المناسبة، فقد تتعدد الأسباب التي تثير النزاع من طرف لآخر، والمناسبة التي تكشف عنه. لكن حالة المنازعة تظل قائمة، ما دامت منصبّة على حدث مادي واحد وتوافرت لها أركانها القانونية الثلاثة: الأطراف والدولية والمنازعة، حيث تكون منازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام ومن بينها المادة ٢٧ الفقرة ٣ من الميثاق(١).

المبحث الثالث:

تصنيف النزاع الدولي

ان تكوين أي نزاع دولي يتطلب، كما نبّه الى ذلك الاجتهاد الدولي، اثباتاً موضوعياً، اذ أن أي خلاف يحدد بالنسبة الى خصائصه الذاتية، ويميز الفقه والتعامل، تقليدياً، بين فئتين أساسيتين من النزاعات الدولية. النزاعات ذات الطابع القانوني والنزاعات ذات الطابع السياسي كما هناك فئة ثالثة جديدة هي النزاعات ذات الطابع الفني (التقني) ويميل كل فرع تقريباً في هذا النوع الجديد من النزاعات الى التسوية أو المعالجة من قبل وكالة متخصصة ملمّة بالمشكلات الفنية المعنية وتوفر القواعد الخاصة التي تتطلبها تلك القضايا(٢).

أ - النزاعات ذات الطابع القانوني

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها. وهذه هي النزاعات التي يمكن حلها "بالاستناد الى القواعد القانونية المعروفة"(٣).

---

١ - عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، صفحة ١٩٢.

٢ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، بيروت، ١٩٨٠، صفحة ٢٠٢.

٣ - شارل روسو، مرجع سابق، صفحة ٢٨٣.

ب - النزاعات ذات الطابع السياسي

أما النزاعات ذات الطابع السياسي (غير الخاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة على سبيل المثال: النزاع الألماني - التشيكوسلوفاكي العام ١٩٣٨ حول قضية (سودات Sudetes) والنزاع الألماني - البولوني العام ١٩٣٩ حول دانتزيغ. وأن هذه النزاعات هي الادعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع، والتي لا يمكن وصفها بالقانونية(١).

وقد اهتم الكتّاب في القانون الدولي منذ وقت طويل بمحاولات رسم حدود يمكن معها التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية. وأصبح هذا التمييز جزءاً مقبولاً في التفكير القانوني وأدرج فعلاً في بنود عدد من معاهدات التحكيم.

والاختلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين هو أن النزاعات غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية (أي السياسية - مثل المصالح الوطنية الحيوية، والاقتصادية والسيكولوجية) دوراً مهماً بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي الى تسوية النزاع. أما النزاعات الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم فإنها ليست نزاعاً قانونياً وحسب بل ان القانون متصل بالنزاع ويمكن استخدامه لتسوية النزاع.

إلا أنه من الوجهة العملية، يعتبر هذا التمييز أكاديمياً، أي غير عملي لأنه من الصعب جداً في معظم الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية. وعلى كل حال، انه ليس من شك في ان النزاعات "غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم" يمكن تسويتها بطرق عدة كالمفاوضات والوساطة واللجوء الى احدى الوكالات الدولية. الخ(٢).

١- المرجع ذاته.

٢- جيرهارد فان غلان، مرجع سابق- صفحة ٢٠٣.

ويميل معظم فقهاء القانون الدولي الى اعتبار الفارق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية بأنه يعتمد على مواقف الفرقاء المعنيين. وإذا كان الفرقاء يسعون فقط الى حقوقهم القانونية، بغض النظر عن موضوع البحث، فإن النزاع سيعتبر صالحاً لأن تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني. لكن اذا كان أحد الفريقين أو الفريقان معاً لا يطالبان بالحقوق القانونية وحسب وإنما بتحقيق مصلحة خاصة، حتى ولو كان ذلك يتطلب تغييرات في الوضع القانوني السائد، فإن النزاع سيعتبر غير صالح لأن تنظر فيه المحاكم أي انه نزاع سياسي.

ولا حاجة للقول بأن بعض الدول تعتبر أحياناً قراراً يرتكز على القانون بأنه طريقة مرضية لتسوية النزاعات الدولية، وفي أحيان أخرى يحلو لبعض الدول عدم الأخذ بهذا الرأي.

وهناك طريقة لمعالجة المشكلة كلها أوصت بها سلطات عدة وهي ترك تقرير طبيعة النزاع للوكالة المختصة في الأمم المتحدة من أجل احالته على محكمة العدل الدولية. وعندئذ، إذا ما أثيرت مسألة طبيعة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة، فإن "المحكمة نفسها تستطيع اتخاذ قرار نهائي حول الموضوع، مستخدمة قياساً موضوعياً(١).

أما القضاء والتحكيم الدوليين فيعتبران كل النزاعات ذات طابع قانوني سواء تمكن من تلبية المدعي عن طريق تطبيق القانون الوضعي ام تعذر عليه ذلك.

وتختلف التسميات التي يطلقها القانون الاتفاقي على فئتي النزاعات الدولية عن التسميات الفقهية الأخرى. فيستعمل القانون الوضعي، في بعض الأحيان الاسلوب البياني وعلى سبيل المثال، (المادة

١- حيرهارد فان غلان، مرجع سابق- صفحة ٢٠٣.

١٣ الفقرة الثانية) من عهد عصبة الأمم. (والمادة ٣٦ الفقرة الثانية من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة).

وتعتبر النزاعات القابلة للحلول القضائية أو التحكيمية تلك النزاعات المتعلقة:

أ - بتفسير المعاهدات.

ب - بأحد موضوعات القانون الدولي.

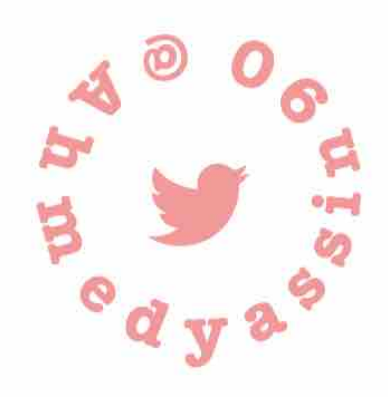
ج - بالحوادث التي تعتبر خرقاً لتعهد دولي.

د - بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.

وبنت معاهدات لوكارنو التحكيمية (١٩٢٥) معياراً مختلفاً، مضفية صفة النزاعات ذات الطابع القانوني على النزاعات مهما تكن طبيعتها التي يتخاصم فيها الطرفان بشأن موضوع قانوني معين، إلا ان هذا التعريف هو أضيق من التعريق السابق، لأنه اذا أخذ بحرفيته، فإنه يستبعد النزاعات الموضوعية المقصودة في الفقرتين (أ) و(ب) المذكورة سابقاً.

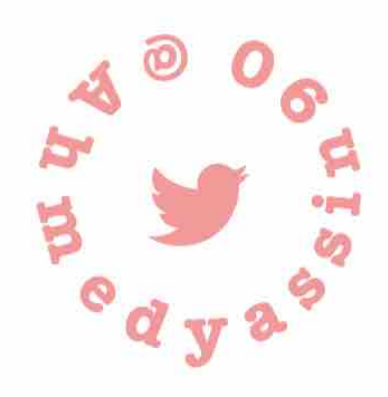
وان كلاً من فئتي النزاعات تتطلب حلاً مختلفاً، وفقاً لطبيعة كل منهما. فالمنازعات ذات الطابع القانوني تحل عادة بالطرق التحكيمية أو القضائية بالاستناد الى القانون الوضعي في حين أنه يتعذر حل النزاعات السياسية بغير الطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة، التي يراعى فيها، بنوع خاص، التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة(١).

١ - شارل روسو، مرجع سابق صفحة ٢٨٤


@Ahmedyassin90

الفصل الثالث

أسباب ومصادر النزاعات الدولية


@Ahmedyassin90

تنفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد. ويرجع ذلك الى تعدد أبعادها، وتداخل مسبباتها ومصادرها، وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة، وتفاوت المستويات التي تحدث عندها وذلك من حيث المدى أو الكثافة والعنف.

والصراع[1] في صميمه هو تنازع الارادات الوطنية. وهو التنازع الناجم عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها.. الخ، مما يؤدي الى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق. ولكن برغم ذلك يظل النزاع بكل ضغوطه وتوتراته دون نقطة الحرب.

ويمكن القول بأن النزاع الدولي أشمل وأعقد بكثير في مفهومه ونطاقه من مفهوم ونطاق الحرب، لأن الحرب متى وقعت فإنها لا تترك أمام أطرافها إلا الخيار بين الاستمرار أو الاستسلام، بين النصر أو الهزيمة، وذلك بعكس ما يحدث في ظروف النزاع. ذلك انه في خلال المراحل كافة التي تسبق وقوع الحرب يكون هناك بعض المجال لإدارة النزاع والتكيف مع ضغوطه في اتجاه أو آخر مع الاحتفاظ بالمقدرة النسبية على الاختيار من بين البدائل العديدة المتاحة لكل طرف من الأطراف الداخلة فيه.

وتتعدد الأسباب والمصادر التي تحاول أن تفسر ظاهرة النزاع في العلاقات الدولية.

---

١ - مفهوم النزاع عموماً يتناول خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل حدود، مياه أو ثروات طبيعية بين دولتين، يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية وغالباً ما يكون النزاع بين الدول حول الحدود. وينشعب النزاع أو يتقلص نظراً للتدخل الخارجي فيه.
أما مفهوم الصراع فيتناول الوجود الآخر سواء كان شعباً أو دولة. ومكن الصراع أن يكون على حدود أو الثروات الطبيعية ولكن يتناول بُعداً ايديولوجياً أو دينياً أو عقائدياً.
والنزاع قابل للتسوية لأنه يحفظ مصالح معينة للأطراف. بينما قابلية التسوية في الصراع أصعب من النزاع. وغالباً ما يستخدم المفهومان وكأنهما مفهوماً واحداً.

فمن ناحية الأسباب، هناك الأسباب البعيدة وهناك الأسباب المباشرة، ومن جهة المصادر فهناك مصادر عديدة ومتنوعة مسببة للنزاعات. اذن سنبحث أولاً في أسباب النزاع ثم في مصادره.

المبحث الأول:

في أسباب النزاع:

أ - أسباب بعيدة.

ب - أسباب قريبة ومباشرة.

فالأسباب البعيدة مهمة ولكن ليس من شأنها أن تبلور النزاع وتبرزه للعلن. وهي لا تحقق سوى تصرفات من طبيعة عمومية ومتدرجة، وتتمثل عادة بوجود عقائد متعارضة.

أما الأسباب القريبة فتؤدي الى تبادل الادعاءات المتعاكسة. انها تفترض عملاً أكثر منهجية وتطرح بالتالي على الأسرة الدولية مسألة إزالة التوتر والتفريق بين المواقف والأزمات وكيفية درء هذه الاخيرة. بينما تلاحظ الأسباب المباشرة في الأزمات المحدودة أو على مستوى المرحلة النهائية لخلاف طويل. ويمكن أن تكون عرضية أو طارئة فجائية وبالتال تحمل معها التهديد والخطر.

وظهور الخلاف الى العلن وتعيين التاريخ الدقيق لإكتمال عناصره مسألة جوهرية من وجهة نظر المؤسسات القانونية ومادة أساسية في المرافعات القانونية. وليس من الممكن الفصل بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، وللنزاع دائماً أسباب خارجة عن ارادة الأطراف وإن كان لا يتمخرج إلا بتبنيه وبتوفير ارادة تكريسه. ففي البدء يظهر الخلاف لأنه أريد له أن يوجد ثم لا يلبث أن يخرج عن أية مراقبة نتيجة ولوجه في ما يسمى بسيكولوجية الجماهير (تحوله الى مطلب جماعي). وكمالانه يستحيل التفريق، وصعب أحياناً التفريق بين ما هو

صدفي عفوي وما هو طبيعي أو ما هو سياسي وما هو قانوني.

ويتبين لنا نمطين من المنازعات الدولية: الأولى وهي الأخطر وتستهدف تغيير العناصر الأساسية للدولة: الاقليم، السكان، والحكم (منازعات اقليمية، ديمغرافية وايديولوجية)، وتكتسب في هذه الحالة طابعاً ثورياً حيث انها تتناقض والشرعية الدستورية القائمة بنظر القانون الدولي.

أما الفئة الثانية فتستهدف التشكيك بمسلكية احدى الدول في علاقاتها الخارجية، اذن رهانها أقل، وبالإمكان وضع حد لها بتطبيق احدى القواعد القانونية أو باتفاق رضائي(١).

المبحث الثاني:

أما أهم مصادر النزاع بين الدول، فيمكن أن تكون واحدة من المصادر الآتية:

أ - مصادر فردية - نفسية (سيكولوجية):

يركز بعض علماء النفس تفسيرهم للدوافع المحركة لعملية النزاع والتصارع على المستوى الدولي في نطاق ما يسمونه بنزعة الانسان الى التدمير، وهي النزعة التي تجد أساسها في غريزة حب السيطرة والتسلط، وفي الدافع نحو الانتقام والتوسع والمخاطرة. وتوفر الصراعات والحروب، في رأيهم، الفرصة المثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع والنزعات الكامنة في أعماق الطبيعة الانسانية نفسها.

وهناك أيضاً نظرية الاخفاق أو الاحباط التي يزعم دعاتها ان الدافع الى النزاع والتصارع الدولي ينتج عن الشعور بالاحباط النفسي الذي يبلغ ذروته في ظروف الأزمات، وبالأخص عندما تصاب الخطط الوطنية للدولة بالاخفاق.

كما أن هناك من يرى أن مصادر نزاع دولي ما، يمكن ان ترد الى تلك

---

١ - نقلاً عن أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت ١٩٩٠ صفحة ٣٨٣، ٣٨٤.

الاعتبارات الفردية - النفسية المتعلقة بشخصية صانع القرار الرئيسي في أحد أطراف الصراع على الأقل (مثل الميل الجارف الى الزعامة - الميول العدوانية المتطرفة.. الخ).

٢ - مصادر ايديولوجية

ان التناقضات الايديولوجية بين القوى العظمى الكائنة في المجتمع الدولي، تمثل الحقيقة الكبرى التي تنبع منها وتدور في خلفيتها أشكال النزاعات والصراعات الدولية المعاصرة كافة.

ويركّز دعاة هذا المصدر على المنهاج الذي تعتنقه الايديولوجية الماركسية والذي هو في صميمه منهاج صراع، ليبرهنوا على قوة الأساس الذي يستند عليه منطقهم في تحليل هذه الظاهرة، وليثبتوا من ناحية ثانية كيف ان الصراع الايديولوجي أخطر في مضمونه، وأبعد في الزمن من أي صورة أخرى من صور الصراع الدولي التي عرفها التاريخ فيما مضى(١).

وقد نذكر ان التجانس الايديولوجي بين النظم الرأسمالية في نظام تعدد القوى، يساعد الى حين على الحفاظ على استقراره وخلوه من الصراعات الرئيسية(٢).

٣ - مصادر جيوبوليتكية:

قامت نظرية (راتزل) (Ratzel) على افتراض ان الدولة لا تخرج عن كونها وحدة عضوية من السكان والأرض، وإنها تشبه الكائنات الحية التي ترتهن مقدرتها على النمو بمدى الحيز المكاني الذي تتحرك وتتفاعل فيه. ومن هذا المنطلق كان (راتزل) ينظر الى الحدود الاقليمية

---

١ - اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسية الدولية، بيروت ١٩٧٩ - صفحة ١٠٠ - ١٠١.
٢ - أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية - العربية ١٩٤٥ - ١٩٨٢، بيروت ١٩٩٦، صفحة ١٦٢

على أنها مناطق مائعة لا ثبات فيها وإنها قابلة للزحزحة في مصلحة الدولة الأكثر قوة. وقد أكد راتزل ان الحدود كثيراً ما تؤدي الى قيام الحروب الدولية لسبب طبيعي وهو أن الحدود اذا نظر اليها على أنها نهائية ودائمة فإنها تكون بذلك عائقاً أمام نمو الدولة[1].

ولسنا بحاجة بطبيعة الحال الى الاشارة الى أن المصدر الجغرافي للنزاعات الدولية، وإن تدهور من حيث أهميته النسبية نتيجة تدهور المتغيّر الجغرافي في السياسة الدولية، واستقرار الحدود السياسية الدولية الى حد كبير، إلا أنه لا يزال يقف وراء النزاعات المعاصرة، سواء كمصدر للنزاع أم كحجة تساق لتبرير السلوك النزاعي. وفي حالة وجود مصادر أخرى للنزاع بين دولتين متلاصقتين جغرافياً، فإن الجغرافيا يمكن أن تعمل كوسيط للصراع بينهما، ويمكن أن يرتبط المتغير الجغرافي بعامل السكان في تفسير مصادر بعض الصراعات، فضغط السكان على مساحة الدولة وامتدادات الأمة التي توجد خارج الحدود السياسية للدولة المعبرة عن هذه الأزمة، والتي تعيش تحت سيطرة دولة أخرى، وعلى جزء من اقليمها متاخم لإقليم الدولة الأم، يمكن أن تكون نقطة بداية لمواقف تعارض بين دولتين تسعى فيه الأولى لضم إقليم الدولة الملاصقة لها، أو جزء منه أو لضمّ الاقليم الذي تعيش عليه الامتدادات القومية لشعبها[2].

وهنا نذكر (كيلن Kellen) الذي ركز كثيراً على طبيعة الدولة ككائن حي، وكان يعتقد أن أهم صفة للدولة هي القوة، بل ذهب الى حد اعتبار ان القوة أهم في وجود الدولة من القانون، لأن القانون لا يمكن تنفيذه إلا بالقوة[3].

---

١ - اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.
٢- د. احمد يوسف أحمد، مصدر سابق صفحة ١٦٠ - ١٦١.
٣ - د. اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.

٤ - مصادر سكانية (النظريات الديموغرافية):

ومنها نظرية عالم الاجتماع الفرنسي (بول ريبو Paul Ribot) التي تقول ان الحروب الحديثة عملية ذات طبيعة بيولوجية في الأساس، وتقرر ان عنف هذه الحروب يتناسب طردياً مع حجم الفائض البشري الذي يمثل القوة الرئيسية الضاغطة في اتجاه وقوع الحرب.

كما أن نظرية الدورات الديموغرافية للدول تمر في تطورها السكاني بثلاث مراحل هي: مرحلة النمو البطيء، مرحلة الانفجار، ثم مرحلة الاستقرار والتوازن. وفي المرحلتين الثانية والثالثة يتجه الضغط السكاني بهذه الدول الى شنّ حروب عدوانية للحصول على مجال حيوي كاف[١].

أما أهم الآراء في هذا الموضوع فهي التي تؤكد ان حجم السكان، اذا تزايد على نحو لا يتناسب مع موارد الدولة، واستحال الوفاء بفجوة الموارد المطلوبة لهؤلاء السكان من خلال التفاعلات السلمية، يمكن أن يكون مصدراً للصراع، اذا سمحت بذلك الموازين الاقليمية والدولية.

كذلك هناك من يرى أن توزيعاً عمرياً[٢] معيناً للسكان، يمكن أن يكون مصدراً لسلوك صراعي للدول، وهناك أيضاً الفكرة القائلة بأن تركيب السكان يمكن أن يكون مصدراً لصراع دولي. كما أن تحركات السكان في الماضي، كانت مصدراً للنزاعات بين الدول بقدر ما كانت تمثل انتهاكاً للحدود السياسية القائمة. أما الآن فقد أخذت، شكل الانتقال المشروع للقوى العاملة عبر الحدود السياسية ويمكن لهذا الوجود أيضاً أن يكون مصدراً للنزاع بين الدول المرسلة للعمال والدول المستقبلة لها، بسبب اتباع الدول المستقبلة للعمال سياسات تمييزية

١- المصدر السابق صفحة ١٠٢.

٢ - بمعنى وجود علاقة بين نسبة الذكور بين ٢٠ - ٤٠ سنة وهي النسبة القادرة على صنع القدرات الاقتصادية والعسكرية معاً (د. أحمد يوسف أحمد، مصدر سابق صفحة ١٦١).

ضد مواطني الدول المرسلة العاملين لديها[1].

٥ - مصادر تتعلق بالنظام السياسي الداخلي وأخرى تتعلق بالنظام الدولي.

ان أنظمة الحكم الدكتاتورية بحكم عقيدتها وبحكم الدوافع التي تحركها والأهداف التي ترمي اليها والأساليب التي تنتهجها، تعتبر المصدر الرئيسي والأكبر الذي يكمن وراء تزايد حدة الصراع في المجتمع الدولي.

وعلى مستوى النظام السياسي الداخلي، يوجد الفرض القائل بأن هناك علاقة ارتباط عكسية بين استقرار النظام وتورط الدولة في سلوك صراعي، بمعنى أنه كلما قل الاستقرار زاد تورط الدولة في الصراعات الدولية. والمنطق الكامن وراء هذا الافتراض، ان تورط الدولة في صراع دولي، يمكن أن يحقق لها التماسك الداخلي المطلوب، ويمكن ان يفاقم - أحياناً - الانقسامات الموجودة لدى كل أو بعض هذه الأطراف. كما أنه في داخل النظام السياسي، لا يستهان بالقوى الضاغطة من مجموعات المصالح المختلفة المستفيدة من ظروف الصراع والتي تملك مراكز ثقل في اتخاذ القرارات داخل النظام السياسي وتأتي مجموعة رجال الصناعة والعسكريين على رأس هذه القوة الضاغطة[2].

وعلى مستوى النظام السياسي الدولي، كان لا شك الصراع الدولي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي يمثّل في حد ذاته مصدراً لصراعات فرعية أخرى، ترتبط على الأقل برغبة الدولتين القائدتين في توسيع رقعة نفوذها عالمياً. واليوم وبعد غياب الاتحاد السوفياتي عن

---

١ - المصدر السابق

٢ - اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق صفحة ١٠٤

المسرح الدولي وما كان يمثله، لايستهان بقدرة الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات وسياساتها الآيلة الى التدخل بالشؤون الداخلية للدول بحيث تأتي بالنظام الساسي الذي تريد وتبعد النظام الذي يعاكسها، وكل هذا ولا شك، يعتبر مصدراً للنزاعات، كما أن عولمة الشركات الكبيرة على حساب الشركات الصغيرة وعلى حساب إفلاسها وتشريد ملايين العمال المحرومين من وظائفهم، سيهدد ولا شك بنشوء أزمات اجتماعية ستكون مصدراً للقلاقل الداخلية والنزاعات.

٦ - مصادر تتعلق بالموارد النادرة:

الموارد النادرة كالطاقة، النفط، الغذاء، المعادن والمياه هي اليوم وكما كانت بالأمس محط اهتمام الأخبار.

والتحكّم بهذه الموارد النادرة من قبل الدول الاستعمارية - القديمة الحديثة - واحتلالها إنَ أمكن، تعتبر مصدراً أساسياً من أسباب النزاعات الدولية.

وكثيراً ما كانت الدول المستفيدة من موارد الشعوب الأخرى سبباً لازكاء نيران النزاعات هناك، لتظهر وكأنها الحارس الأمين على تلك الموارد، بينما في الواقع، ما هي إلا حارسة على مصالحها ولو على حساب عذاب وآلام الآخرين[1].

٧ - مصادر تتعلق بالتدخل بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدول:

ويعد واجب عدم التدخل، من أشهر مبادئ القانون الدولي العام. والتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من

١ - أنظر The Lean Yers, Politics in the Age of Scarcity, Richard J. Barnet, N.Y. 1980.

دون أن يكون لهذا التعرض مسوّغ أو سند قانوني. والغرض منه يكون غالباً رغبة دولة قوية في املاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها.

ان المجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات واحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. غير أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا بأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل وبأن هناك دولاً عديدة تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل.

وللتدخل أشكالاً وصوراً عديدة، فقد يكون سياسياً، أو عسكرياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً أو خفياً مقّنعاً، وأشهر أنواع التدخل هي التدخل العسكري والسياسي والعقائدي والمالي والانساني.(١)

٨ - مصادر تتعلق بالفقر والتخلف والتبعية وعدم الاستقرار:

علينا أن نسلم اليوم بأن معظم النزاعات التي يتعين على المجتمع الدولي والأمم المتحدة تسويتها ليست بنزاعات محتمدة بين الدول بل هي ناشبة في داخلها ذاتها من حروب أهلية الى عمليات الانسلاخ والتجزئة الى الانقسامات الأثنية والحروب القبلية (يوغوسلافيا، أفغانستان، ليبيريا، كمبوديا.. الخ).

فهذه النزاعات الجديدة البعيدة كل البعد عن الحروب التي كانت تجري في السابق، تجري داخل الدول نفسها وتمس في المقام الأول، السكان المدنيين، وتدمر المدن والأرياف، وتقوض المؤسسات، وتخرب الهياكل الأساسية للدول.

---

١ - د. كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، بيروت ١٩٩٥ مقرر لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، صفحة ٤٢ - ٤٥.

باختصار انها تهدم الاقتصاديات الوطنية. ولهذا نجد الأمم المتحدة نفسها في مواجهة مشكلة تتجاوز الى حد بعيد ما تستطيع حلّه باستخدام المفاهيم التقليدية لحفظ السلام أو استعادة السلام.

فمن أصل ١٦ عملية حفظ سلام تقوم بها الأمم المتحدة، يتصل ما يزيد عن الثلثين، بنزاعات قائمة داخل الدول ذاتها. ويصفها الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي بالمنازعات الدولية الجديدة.

ويقول: "انه بوسعنا ان نحترم الأقليات، وأن نتفهم أوضاعاً معينة، وان نتقبل التنوع، لكن هذا لا يعني التساهل مع التجزئة والتشتت. فمن شأن هذا أن يمثل تفسيراً في غاية الشذوذ لحق الشعوب في تقرير المصير، بمعنى القول ان من حق أي كيان اجتماعي أو اثني يأنس في نفسه اختلافاً عن جيرانه، حتى ولو استند في ذلك في غالب الأحيان الى أسس غامضة أو معيبة، أن يطالب بالاعتراف الدولي".

و"ان تحول المجتمع الدولي الى الديمقراطية التي نتوق اليها جميعاً يتناقض بالضبط مع هذه الرؤية للعالم".

ان المجتمع الدولي لن يستطيع التعامل مع المنازعات الدولية الجديدة، ما لم نستأصل الأسباب العميقة لنشوبها. وهذه الأسباب اقتصادية واجتماعية في معظمها، ما بين الفقر والتخلف المستوطن وضعف المؤسسات أو عدم وجودها، والتبعية وعدم الاستقرار وهي أيضاً المصادر الرئيسية لنشوب تلك النزاعات.(١)

٩ - مصادر تتعلق بالنزاعات الأثنية في الدول التعددية

تشكل النزاعات الإثنية في دول العالم الثالث ٩٠٪ من مجموع النزاعات العالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ومعظم هذه النزاعات طويلة الأمد، نتيجة اندلاع أزمات اجتماعية وصراعات أثنية،

١ - أنظر كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون ا لدولي العام، بيروت، ١٩٩٧، صفحة ١٤ - ١٥

تتداخل فيها اللغة والحضارة والهوية المميزة والدين والانتماء القبلي والعرق واللون. وغالبية هذه الصراعات اليوم، ليست بين دولة وأخرى، بقدر ما هي نزاعات بين مجموعة إثنية وأخرى داخل الدولة الواحدة، كالصراع بين (السنهالية) والتاميل في سريلانكا، إلا أن النزاع يتّسع أحياناً ليشمل دولاً أخرى تتدخل لمساندة هذه المجموعة أو تلك.

ان الصراعات الاجتماعية المستمرة، كالنزاعات الأثنية، تحدث تكراراً في مجتمعات غير متجانسة من الناحية الإثنية، تعاني انقسامات حادة. وتنشب صراعات من هذا النوع، داخل حدود الدولة العصرية الموحدة، عندما تتعايش مجموعات حضارية متنوعة، تريد الحفاظ على هوية مميزة ومستقلة عن هوية المجموعات الأخرى، فتحاول التعبير عن خصوصيتها وتمايزها، من خلال الحفاظ على الدين، أو اللغة، أو الانتماء العرقي، أو الحضارة، أو النظام الاجتماعي المبني على الطبقية. وتنشأ النزاعات الإثنية في مجتمعات كهذه للحصول على ما هو نادر بما في ذلك السلطة والمنزلة والقيم المعنوية والمكافآت الاقتصادية.

ان الصراعات الإثنية هي وليدة حالة من الحالات الآتية: الاستعمار، اخفاق الدول المستقلة في احراز التقدم والنمو والازدهار، الفشل في تحقيق النموّ للمجموعات المتصارعة، رفض الاعتراف بهوية مجموعة إثنية، اندلاع أعمال العنف[1].

مثال:

اسباب النزاعات في افريقيا

منذ عام ١٩٧٠، اندلعت في القارة الافريقية اكثر من ٣٠ حرباً، وكانت الاغلبية العظمى من تلك الحروب داخل الدول ذاتها.

---

١ - نقلاً عن غسان رعد، النزاعات الإثنية في الدول التعددية، بيروت، ١٩٩٧، صفحة ٣١ - ٤٠.

وفي عام ١٩٩٦ وحدها، اشتركت ١٤ دولة افريقية من اصل ٥٣ يشكلون القارة، بنزاعات مسلحة، حصدت الآف الضحايا وعشرات الالوف من الجرحى واكثر من ٨ ملايين شخص بين لاجئ ومهّجر واناس بلا مأوى.

وافريقيا هي قارة كبيرة ومتنوعة من حيث الطبيعة والموارد والتاريخ والجغرافيا. وتختلف الدول الافريقية بين بعضها من حيث مراحل تطورها الاقتصادي وسياساتها العامة وتفاعلاتها الداخلية والدولية. وتعكس اسباب ومصادر النزاعات في افريقيا هذا التنّوع والتعقيد. بعض اسباب ومصادر النزاعات هي داخلية مئة في المئة، والبعض الاخر هو انعكاس للابعاد الاقليمية والدولية. وبالرغم من هذه التباينات، فأن اسباب ومصادر النزاعات في افريقيا ترتبط بعدد من المسائل المشتركة وهي:

١- الميراث التاريخي:

اثناء مؤتمر برلين عام ١٨٨٥، قسّمت الدول الاستعمارية افريقيا الى ممالك ودول وقُسّمت الاراضي والمجتمعات بطريقة استبدادية. وجُمّعت وضّمت اراضي وشعوب لاتمت بصلة لبعضها البعض، وتم ذلك بطريقة عشوائية.

وفي الستينات من القرن العشرين، وبعد ان استقلت معظم الدول الرازحة تحت الاستعمار، ورثت الدول الافريقية الحديثة الاستقلال، الحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار، وكان امام تلك الدول تحديان.

تحدي يتمثل بالارض وتحدّي اخر يتمثل بتحقيق الوحدة الوطنية. والتحدي هذا ترافق مع حقيقة ثابتة، وهي ان الدول التي ورثت الانظمة القانونية والمؤسساتية الاستعمارية، انما ورثت انظمة صُمّمت لاستغلال الانقسامات الداخلية المحلية.

اذن كان من مهمات تلك الدول، بناء - الدولة وبناء -الامة، وغالباً ماترافق مع حجة بناء الوحدة الوطنية، تركيز قوي للقوة السياسية والاقتصادية بيد واحدة، مما نتج عنه، قمع وتعطيل للسياسة العامة، والاحتكار السياسي غالباً ما ادى الى الفساد والمحسوبيات والى اساءة استعمال السلطة.

التحدي الاول الخاص بالارض والحدود ومارافقه من نزاعات بين الدول، باغلبه قد سوّي وذلك بمساعدة منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٣، وذلك بعد موافقة الدول الافريقية على ترسيم الحدود الذي صنعه الاستعمار.

اما التحدي الاخر، العائد الى الهوية الوطنية، فأنه مازال باقياً.

٢- العوامل الداخلية

تعود معظم النزاعات بين الدول الافريقية وداخل الدول الافريقية الى اسباب طائفية واثنية. ومن الامثلة على ذلك ماحصل في - دولة بروندي حيث ارتكبت الاقلية الحاكمة سابقاً من قبيلة توتسي سنة ١٩٩٣, مجازر ضد مناصري النظام الجديد من قبيلة الهوتو، خلّفت اكثر من ٢٥٠٠٠ قتيل واكثر من ٢٠٠,٠٠٠ لاجئ.

- وايضاً ماحصل في رونده حيث حارب المنفيون من قبيلة التوتسي الاقلية- الاكثرية من قبيلة الهوتو وانتصروا عليهم.

-وفي ليبيريا، أججت النزاعات الإثنية الحرب الاهلية مما أدى الى ادخال جيوش من افريقيا لحفظ السلام وابرام اتفاق سلام عام ١٩٩٣، حصدت الحرب اكثر من ١٥٠ الف قتيل ومليون و٢٠٠ الف لاجئ.

- في نيجيريا، اقتتال مسلم -مسيحي في احدى المقاطعات الوسطى- الشرقية منذ الثمانيات، حصدت اكثر من ١١٠٠٠ قتيل.

- في الصومال، حرب اهلية منذ اواخر الثمانينات استقلت مجموعة ال "أيزاك Isaags" في شمال الصومال منذ عام ١٩٩١ بينما تواصل المجموعات الإثنية الأخرى حربها في الجنوب، وحصدت الحرب اكثر من ٣٥٠ الف قتيل وثلاثة ملايين و٩٠٠ الف لاجئ.(١)

٣- العوامل الخارجية:

مدى التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الافريقية بلا حدود. وان كانت تلك التدخلات الخارجية اخذت مظهراً من التنافس بين القوى العظمى اثناء الحرب الباردة، وبانتهاء الحرب الباردة، فأن التدخل الخارجي وأن خّف، لكنه لم يختف نهائياً.

وفي التنافس حول النفط والموارد النادرة والخام في افريقيا، مازالت المصالح الخارجية تلعب الدور الكبير واحياناً المسبب في حالتي، اشعال النزاع وفي زيادة اشتعاله، ولا نغفل هنا دور اسرائيل في اشعال

١- د.غسان رعد، النزاعات الإثنية في الدول التعددية، بيروت، ١٩٩٧ صفحة ١٥٧ - ١٥٨- ١٥٩

النزاعات بقصد التأثير والقضاء على الوجود العربي (في زائير سابقاً) ودفع بعض الدول (اثيوبيا) لاقامة مشاريع مائية- وسدود تهدد حياة دول عربية أو تعاون مع بعض الدول (اريتريا)وتشجيعها للعدوان على دول عربية اخرى

٤- حوافز اقتصادية:

هناك الكثير من المستفيدين من عدم الاستقرار في افريقيا- كما في العالم كله- ومن عدم انهاء النزاعات وهؤلاء هم تجّار الاسلحة الدوليين.

في ليبيريا مثلاً، كانت السيطرة واستغلال الالماس والاخشاب ومواد الخام من بين الاهداف الرئيسية للنزاع. والسيطرة على هذه الموارد النادرة قد موّلت النزاع، وهناك مصلحة مالية اكيدة للقادة المتورطين بالنزاع في ليبيريا برؤية النزاع يطول اكثر. والمشهد نفسه يتكّرر في انغولا.

٥- عوامل اخرى:

بالاضافة الى الحدود هناك عوامل اخرى لنشوء النزاعات في افريقيا من بينها:

- المنافسة حول الاراضي الخصبة ومصادر المياه في منطقة مكتظة بالسكان (افريقيا الوسطى).
- في رونده، فأن موجات النزوح الكثيفة ادت بعائلات كثيرة الى ادعاءات وحقوق ملكية على نفس الاراضي.

- في دول افريقية حيث اكتشف النفط في بقاع تقطنه مجموعات طائفية معينة، نشب النزاع، بعد ادعاءات وشكاوى من طوائف اخرى، زاعمين ان تلك المجموعات غير مؤهلة وحدها للحصول على منافع تلك الموارد.

- **تدهور للبيئة الطبيعية.**

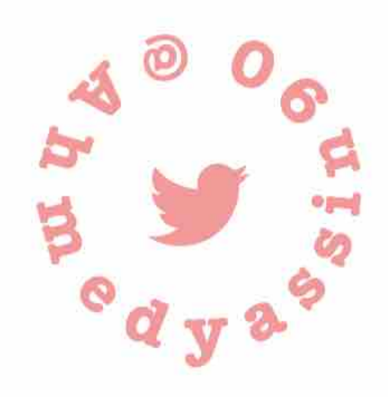
- في شمال افريقيا مثل دجيبوتي، الجزائر، السودان وتشاد، فأن النزاعات والتوترات بين المعارضة وبين السلطة، تعتبر كاسباب ومصادر جدّية لنشوء وتفاقم النزاعات الحالية(١).

1-The Causes of Conflict and The promotion of Durable peace and sustainable Development in AFRICA, Report of The Secretary general to U.N. Security Council on April 1998.

ضحايا النزاعات في العالم ،١٩٩٧ ما عدا الوفيات والجرحى (١)

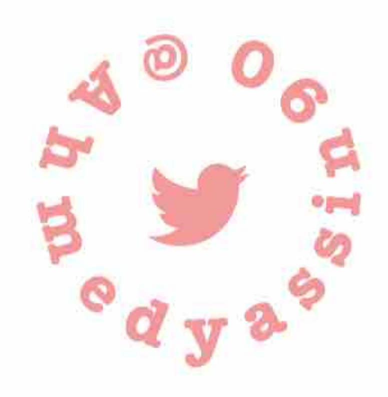
القارة	اللاجئين	اشخاص بلا مأوى	مهجّرين
١-افريقيا	٤ملايين	٦ ملايين	٨,١ ملايين
٢-آسيا	٥ملايين	٦,٥ ملايين	٧,٨ ملايين
٣-أوروبا	٣ ملايين	٤ ملايين	٤,٥ ملايين
٤-اميركا	٠,٧(من المليون)	٠,٨(من المليون)	٠,٩(من المليون)

١- المصدر: الامم المتحدة تقرير الامين العام للامم المتحدة حول اسباب النزاعات في افريقيا في مجلة افريقيا. نيسان ١٩٩٨.


@Ahmedyassin90

الفصل الرابع

التحديد القانوني الدولي للنزاعات الدولية


@Ahmedyassin90

عندما ينظر الى مفهومي (النزاع) و(الحرب) كأشكال مختلفة للنزاعات الدولية، ففي حقيقية الأمر، فإن الكلام يدور على مراحل أو أطوار تنفيذ الأطراف لنزاعاتها العسكرية أو لنزاعاتها غير العسكرية. وهكذا اختلاف، ينعكس بوضوح على الوسائل التي تستعملها الأطراف في نزاعاتها.

والقانون الدولي العام المعاصر يحظّر ويمنع من أن يتحول النزاع الى حالة الحرب، لأن المجتمع الدولي في أعقاب ما خلّفته الحرب العالمية الثانية من مآسي، سعى الى وضع نظام دولي جديد يجعل من اللجوء الى الحرب في العلاقات الدولية مسألة صعبة ان لم نقل مسألة مستحيلة. وكان العنوان الأساسي لهذا المسعى هو تحريم اللجوء الى القوة في العلاقات بين الدول، وتسوية النزاعات سلمياً وجعل الدفاع عن الأمن والسلم الدوليين واجباً جماعياً.

وفي رأي القانونيين الدوليين المعاصرين، فإن مفهوم النزاع الدولي كثيراً ما تداخل مع مفهومي الخلاف الدولي و(الموقف أو الحالة)، وإذا كان هذا الرأي لا يعكس بدقة كلية الواقع الحقيقي، فإنه ولا شك يدل على الخصوصية القانونية الدولية لإدارة النزاع. من هنا علينا واجب التميز والمقارنة بين المفاهيم المذكورة سابقاً وبين الواقع الحقيقي.

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة ضابطاً للتميز بين النزاع والموقف، ولم يتوصل مجلس الأمن لوضع مثل هذا الضابط رغم اثارة المسألة أمامه مرات عدة. وهناك آراء عدة في هذا الخصوص منها:

١ - ان الفصل فيما اذا كانت المسألة نزاعاً أو موقفاً يعد قراراً في

مسألة موضوعية.

٢ - اذا قررت الدولة الشاكية أن شكواها تشكل نزاعاً، تعين على المجلس قبول وجهة نظرها هذه، واعتبار المسألة نزاعاً وليست مجرد موقف قد ينشأ عنه نزاع.

٣ - اذا ادعت دولة ادعاءً معيناً وأنكرته الدولة الأخرى أو نازعت فيه، كان الأمر نزاعاً لا مجرد موقف.

ويجري التقليد في مجلس الأمن الدولي أحياناً على امتناع الدول المعنية تلقائياً عن التصويت في الشكوى المقدمة ضدها، لكن هذا يجب ألا يؤدي الى ترك الأمر دون تحديد وضبط، وذلك لما يترتب عليه من امكانية أن تصبح الدولة خصماً وحكماً في وقت واحد اذا لم توجد القواعد التي تضبط الفارق بين النزاع الدولي الذي لا يجوز لأي دولة طرف فيه التصويت فيما يتخذه المجلس بشأنه من تدابير، وبين الموقف الدولي الذي قد يؤدي الى نزاع حيث لا يمنع الدولة المعنية بهذا الموقف من التصويت فيما يتخذ بشأنه وفقاً (للمادة ٢٧ الفقرة ٣). من الميثاق.

ولقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة (الموقف) في كثير من نصوصه، ووصفه بأنه:

أ - قد يضر بالرفاهية أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، وتدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضّحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (مادة ١٤).

ب - يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً من شأن استمراره أن

يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين (مادة ٣٤).

ان الرأي الأول الذي يعتبر الفصل فيما اذا كانت المسألة نزاعاً أو موقفاً يعد قراراً في مسألة موضوعية هو - في الواقع - ابطال فعلي لنص المادة ٢٧ الفقرة ٣ من الميثاق التي تمنع الدولة التي تكون طرفاً في نزاع، وليست في موقف، من التصويت فيما يتخذه مجلس الأمن بشأنه. ذلك ان اعتبار الفصل في طبيعة الأمر، هل هو نزاع أو موقف، مسألة موضوعية يعني ضرورة الفصل فيها بأغلبية تسعة أصوات من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يؤدي بالدولة المعنية حتماً، اذا كانت من بين الأعضاء الدائمين، الى الاعتراض على اعتبار المسألة نزاعاً، وبالتالي استحالة اعتبار المجلس لها كذلك، مما يوفر لها امكانية الاعتراض عما يتخذه المجلس بشأنها، اذ لن تعتبر سوى موقف قد يؤدي الى نزاع، وهو أمر لا يمنع الدولة الطرف فيه من التصويت بشأنه وفقاً للمادة ٢٧ الفقرة ٣ من الميثاق، وبالتالي نكون أمام تعطيل شبه كامل لهذا النص من الميثاق والذي يقتصر دوره عندئذ على حالة واحدة فقط هي حالة ما اذا كانت الدولة العضو بالمجلس غير دائمة العضوية، حيث يمكن - نظرياً - للمجلس اعتبار المسألة نزاعاً رغم معارضتها لذلك، ان حصل على الأغلبية اللازمة. وإذا أخذنا في الاعتبار أن مثل هذه الدولة قد تجد من يساندها من الدول دائمة العضوية في المجلس للاعتراض على هذا الأمر، وان المنازعات الدولية - في الواقع الدولي - كثيراً بل غالباً ما تتسبب فيها الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، اذا أخذنا في الاعتبار كل

ذلك، خلصنا الى نتيجة منطقية مفادها ان الأخذ بهذا الرأي يعني تعطيلاً شاملاً لنص المادة ٢٧ الفقرة الثالثه من الميثاق، وهو أمر يخل بأحكام الميثاق ويهزّ الثقة فيه، اضافة الى كونه غير مقبول أصلاً.

والحقيقة ان **الرأي الثاني** يغالي بشكل لا مبرر له في تحديد النزاع الدولي، ويتوسع في مفهومه توسعاً خطيراً، حيث يعلق الأمر على مشيئة الدولة الشاكية فقط، فإن هي رأت ان المسألة نزاعاً، اعتبرت كذلك، وإلا فلا. وهو أمر قد يؤدي بالدولة الى التعسف في استعمال سلطتها التقديرية المطلقة هذه، وإساءة استخدامها بشكل واسع قد يضر بمصالح المجتمع الدولي ككل، ويهمل وجهة النظر المقابلة التي تقضي قواعد الانصاف والموضوعية بالاستماع اليها.

كما أن هذا الرأي من شأنه أن يقلل من شأن مجلس الأمن الدولي ودوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويؤدي الى التقليل من اللجوء اليه في النزاعات الدولية الجديدة بسبب انسياقه وراء أهواء دولة أو دول معينة بذاتها، مما يشكل اضعافاً للهيئة بكاملها الأمر الذي يهدد النظام الدولي بكامله القائم منذ الحرب العالمية الثانية.

كما أن هذا الرأي في الواقع يعتبر شقاً من الرأي الثالث الآتي بيانه، ذلك ان شكوى دولة معينة ضد أخرى أمام مجلس الأمن الدولي اما أن تقابلها الدولة المشتكى منها بالرفض أو بالمنازعة فيها أو في موضوعها، وهنا يتحقق الوجود القانوني للنزاع وفقاً للرأي الثالث، وإما ألا تنازع الدولة المعنية في هذه الشكوى أو في موضوعها مما يعني

ضمناً اتفاقاً في وجهات النظر وينفي وجود النزاع أصلاً.

أما **الرأي الثالث** الذي يرى أن الأمر يعد نزاعاً اذا ادعت الدولة ادعاءً معيناً وأنكرته الدولة الأخرى أو نازعت فيه، فهو الضابط الذي يمكن الاعتداد به للتفرقة بين النزاع والموقف، لأنه:

أ - يحمي مصلحة الدولة الشاكية لإشتراطه ادعاءً ما.

ب - يحمي مصلحة الدولة المشتكى منها لأنه يشترط انكار الدولة الأخرى لهذا الادعاء أو منازعتها فيه.

ج - يحقق النتيجة المنطقية المقبولة التي تترتب على انكار ادعاء المدعى أو المنازعة فيه، وهي اعتبار الأمر نزاعا.

د - يحقق مصلحة الجماعة الدولية في ضبط النزاع الدولي وتحديد مفهومه وأركانه، من دون توسع في التفسير أو تضييق في المدلول أو غموض في المعنى[1].

وفي الحياة الدولية كثيراً ما ينشأ انطباع زائف عن وحدة أو مطابقة مفهومي (النزاع Conflict) و(الخلاف.) ومع ظهور مبدأي، عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، أصبحت وجهة نظر المؤلفين الكلاسيكيين حقيقة واقعة، ووجهة نظرهم تتمحور حول التمييز في حدود النزاعات بين (المناقشة الحامية والنزاع dispute, Hot discussion وبين (انتهاك القانون). ووجهة النظر هذه عبّر عنها أيضاً (فاتيل Vattel) الذي أطلق على (النزاع -Con

---

١ - نقلاً عن عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب ١٩٨٩ صفحة ١٨٧ - ١٩٠.

flict) (خلاف - تنافر). وبتصوره،

(أ) واحد يتعلق بالقانون المتنازع عليه.

(ب) والثاني بالأذى الذي سُبِّب[1].

وكذلك أيضاً ميّز (كازانسكي.ب) في حدود (التصادم والتعارض بين الدول) بين "المناظرة والحوار العنيف أو ا لمناقشة الحامية على القانون "و "استهداف خرق وانتهاك القانون من جانب الدول".

ولهذا السبب كان (كليزين.غ) محقاً عندما قال بأنه "ليس كل نزاع dispute, Conflict) يعتبر خصام ومناقشة حامية -Hot discussion, ar) gument) ويثبت (كيلزين) هذه الفكرة بالاستنتاج التالي: "ان الدولة ممكن ان تهاجم دولة أخرى حتى بدون أي خصام تمهيدي")[2].

ولكن ماذا نفهم تحت مفهوم (خصام) كشكل من أشكال النزاعات بين الدول؟

ولقد أجاب (كليزين.غ) عن هذا السؤال معتبراً بأن "الخصام يقع اذا صرّح أو أعلن أحد الأطراف عن ادعاءات ضد الطرف الآخر، والطرف الآخر رفض هذه الادعاءات"[3].

"والخصام الدولي - (كتب كيفتر.أ..) يظهر عامة من ادعاءات لا يمكن تلبيتها أو الاستجابة لها عبر النظام القضائي، أو تلقى تلك الادعاءات عراقيل تعسفية من قبل سلطات الدولة الأخرى.. باختصار..

---

١ - كازانسكي، ب.. القانون الدولي، أوديسا، ١٩٠٢، صفحة ٤٢٧.

٢ - Kelsen M. The Law of the United Nations, P.707.

٣ - المرجع ذاته صفحة ٣٦٠ - ٣٦١.

"الخصام الدولي يعتبر موضوعه المطالب المتبادلة للدول وللحكام"(١).

ان وجود ادعاءات متبادلة بين الأطراف تظهر كمقياس - بفعل تعارض مصالح الدول - بشكل نزاع وهذا يختلف عن المصطلح المعمول به في ميثاق الأمم المتحدة (حالة، موقف). وجوهر (الحالة، الموقف) برأي (ليفين د.ب.) بأنها "تملك مكاناً حينما لا يترافق تعارض مصالح الدول مع اعلان ادعاءات من طرف ضد الطرف الآخر، وبالرغم من أنها تخلق احتكاكاً أو خصومات بين الطرفين"(٢).

توجد (الحالة، الموقف) موضوعياً وسياسياً بفعل تعارض مصالح الدول، ولكن من الواضح، انه ليس دائماً، تتحول (الحالة، الموقف) الى حالة نزاع.

ولكن النزاع الذي يمكن ان يظهر من (الحالة، الموقف) ينقسم كما هو ظاهر من المادة ٣٦ من الميثاق الى نزاعات سياسية وقانونية.

وبرأي (ليفين.د.ب.) ان تقسيم النزاعات الى سياسية وقانونية بدأ بسبب الاختلاف في اختيار وسائل التسوية السلمية للنزاعات.

ويقصد (ليفين) بذلك بأنه في الحالة الأولى (النزاع القانوني) فإن الأطراف - أغلب الأحيان - تتجه الى الحلول التحكيمية والقضائية.

وفي الحالة الثانية (النزاع السياسي) تتجه الأطراف الى المفاوضات السياسية والتحقيق والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة. وإن تقسيم النزاع الى نزاع قانوني ونزاع سياسي قد وجد

---

١ - كيفتر. أ. القانون الدولي الأوروبي. سان بطرسبرج. ١٨٨٠ - صفحة ٢٠٤.
٢ - ليفين. د.ب.. مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية. موسكو. ١٩٧٧. صفحة ٦٠.

أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة وبتعابير بسيطة. قال (فينفيك ش..). "ممكن أن نقول بأن النزاع يعتبر نزاعاً قانونياً عندما نجد أن هناك مبادئ قانونية واضحة تطبق على تسويته وعلى العكس فإن النزاع يعتبر سياسياً عندما المبادئ القانونية لم تبلغ بعد التطور اللازم في شكل منظم وكافي لتسوية النزاع وذلك وفقاً للقانون الدولي"(١).

وكتب الفقيه الهندي (ارونا شالام.ن..) في هذا الموضوع قائلاً: "اذا كان النزاع قائم على حقائق أو على تفسير مطابق للمبادئ فهو يعتبر نزاعاً قانونياً، ومن ناحية أخرى اذا كانت الادعاءات موجهة لتغيير مبادئ قانونية. أو اذا كان النزاع لا يمكن حلّه في اطار القانون. فهو يعتبر نزاعاً سياسياً"(٢).

وقال (كيلزين) "ان أي نزاع بين الدول يملك طابعاً اقتصادياً أو سياسياً. لا يستثني التعامل معه قانونياً"(٣).

ويعتبر النزاع اقتصادياً أو سياسياً. وذلك نسبة الى المصالح التي تُمس. ويعتبر النزاع قانونياً أو غير قانونياً. وذلك نسبة الى القانون والنظام. وبرأي (كيلزين) "فإن النزاع القانوني هو النزاع الذي فيه يؤسس أحد الأطراف ادعاءته على ايجابية القانون الدولي. ويرفض بالتالي الموافقة على ادعاءت الطرف الآخر.

أما النزاع السياسي فهو النزاع الذي فيه يؤسس أحد الأطراف ادعاءاته ليس على ايجابية القانون الدولي. بل على مبادئ أخرى أو على

---

١ - Fenwick Ch.G., The Progress of international Law..., 1951, P 57 - 58.

٢ - Aruna Chalam.N., Modern Intertantiona Law, Madras, 1954, P.217.

٣ - Kelsen H., OP. Cit, P. 24,28

أشياء أخرى غير المبادئ القانونية..[1]

ان انقسام النزاع بين قانوني وسياسي يتحدّد بالاعتماد على نوعية تعارض المصالح والحقوق بين الأطراف. وعملياً يجب الاعتراف، بأن هذا الانقسام، ليس بادياً للعيان دائماً.

إذا انطلقنا من أن النزاع والحرب يعتبران الأشكال الأساسية للنزاعات الدولية، فإنه يجب الاشارة الى الاختلاف بين (الموقف، الحالة) وبين النزاع، آخذين بعين الاعتبار بأن (الموقف، الحالة) تأتي قبل النزاع، وتأكيداً على ذلك ما نصّت عليه المادة ١٤ من الميثاق التي تقول: ".. للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت ان هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وإذا نظرنا الى النزاع كعملية تجتاز مراحل متتالية من التطور، وفي اطار المراحل فإن (الحالة، الموقف) تخلق نزاعاً وتظهر في صفة -

الطور الأول للنزاع:

وإذا أخذنا على أساس الأطوار المتتالية لتطور النزاع الدولي - (حسب عرض غانتمان، ف.أ.) - يمكننا أن نرى بأن الطور الأول للنزاع، يكون كحالة متوسطة للتناقض الموضوعي للأطراف يعبّر عنه بشكل تنازعي، يأخذ شكل (الحالة، الموقف) الذي إمّا أن يستمر وجوده الذاتي

---

١ - كليزين، هـ. السلام من خلال القانون، صفحة ٢٨.

(كموقف، حالة) أو يتحول الى نزاع.

- الطور الثاني للنزاع:

برأي (غانتمان.ف.أ)، فإن طور النزاع الذي نتج عن (هدف محدّد، استراتيجية ما، شكل صراع الأطراف)، قد يطرح ردة فعل الأطراف على ادعاءات معلنة ولهذا تظهر في شكل نزاع يملك طابعاً سياسياً أو قانونياً.

- الطور الثالث للنزاع:

انجرار الى صراع بهذا الشكل أو ذاك مع باقي الدول، وعملية تعقيد للعلاقات المباشرة وغير المباشرة للأطراف في النزاع، والكلام هنا يدور عن اكتساب أي شكل من النزاع طابعاً سياسياً، يعبّر عنه بقابليته على "تهديد حفظ السلم والأمن الدوليين"، والشاهد العملي لمستوى هذا النزاع يعتبر على وجه الخصوص، هجوم اعلامي على شخصية رسمية أو على دولة متنازع معها ، دعاية تخريبية من طرف ضد الطرف الآخر، دعاية للحرب.

- الطور الرابع للنزاع:

يحدّدها (غانتمان ف.أ.)، كـ (أزمة سياسية دولية)، من شأن استمرارها، كما تنص المادة ٣٧ من الميثاق".. أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"، وتستخدم الأطراف المتنازعة كل ما تملك من وسائل ايديولوجية، اقتصادية، وسياسية متضمناً (غانتمان ف. أ.)، تحديد أعمال التدخل التخريبية منها اعتداء على أشخاص أو تخريب

مؤسسات الدولة الأساسية، يرتكبها أشخاص أخفوا هويتهم الرسمية، لكن بالحقيقة يعملون باسم وبتكليف من الدولة المتنازع معها.

- الطور الخامس للنزاع:

ينتقل أحد الأطراف الى الاستعمال الفعلي للقوة العسكرية بأهداف تظاهرية أو بنطاق محدود ويعتبر هذا الطور . كفترة بين مرحلتين، أولى تنتهي معها مرحلة سلمية للنزاع، وثانية أحد الأطراف ينشئ تهديد غير مباشر باستعمال قواته المسلحة في النزاع.

وفي اطار المقولات المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن النزاع (المحدد بشكل تهديد باستعمال القوة)، (فقرة ٤ مادة ٢ من الميثاق)، يمثل بحد ذاته انتهاك أحد الأطراف في النزاع لالتزاماته، ويعبّر عنه مثلاً، في حشد القوات المسلحة أو حتى حوادث حدودية، تعدّي على سلامة الطرف الآخر عبر الحفاظ الشكلي على السلام بينهما، وبكلام آخر فإن (التهديد باستعمال القوة) تخلق (تهديد للسلم).

وقد أشار (رايت.ك.)، بأن تهديد السلم في معنى المادة ٣٩ من الميثاق تختلف من (النزاع أو الموقف) حسب الفصل السادس، بل ان استمرار النزاع ممكن أن "يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين". وينطبق في هذه الحالة الفصل السابع (الخاص فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان). ففي الحالة الأولى الكلام يدور عن خطر غير مباشر بينما في الحالة الثانية عن احتمال التهديد.

ان معنى (تهديد السلم) اتي من (الفقرة ١ المادة ١) من الميثاق والتي فيه "تدعو منظمة الامم المتحدة، لاتخاذ التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها".

لهذا يرى "رايت. ك" بأن "تهديد السلم" بمعنى المادة ٣٩ من الميثاق يمكن أن نتكلم عنه "بسبب أو من جرّاء اعلان الحرب، تدخل أو أعمال عدائية ترتكبها حكومة احدى الدول ضد دولة أخرى، أو بسبب حرب أهلية داخلية خطرة لأية دولة قد ينشأ عنها خطر غير مباشر لانتهاك السلم الدولي"(١).

-الطور السادس للنزاع:

النزاع المسلح الدولي وهو لجوء أحد الأطراف أو أطراف مشتركة الى استخدام القوة ضد دولة أو (دول) أخرى. وهو ما نبذه ميثاق الأمم المتحدة صراحة عندما حرّم اللجوء الى القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها مع الدول الأخرى. وان كانت الحرب تعد وسيلة لتسوية المنازعات الدولية وفقاً للقانون الدولي التقليدي، فإنها الآن تعتبر عدواناً أي جريمة دولية استناداً لتعريف العدوان لعام ١٩٧٤، ويتحمل مرتكبها مسؤولية جنائية وسياسية ومادية(٢).

---

١ - رايت. ك. القانون الدولي والأمم المتحدة. بومباي، ١٩٦٠. صفحة ٩٥ (باللغة الانكليزية).
٢ - انظر النزاعات الدولية ضمن كتاب "سكاكونوف. أ.. الضمانة القانونية الدولية لسلامة الدول". موسكو. ١٩٨٣ - صفحة (٩٠ - ١٠٥).

ويظهر عبر تحليل تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ بأن الكلام يدور حول التدخل العسكري أي استخدام دولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، وبقيت خارج تعريف العدوان أعمال الدول الموجهة لفرض الضغوطات الاقتصادية والسياسية على الدول الأخرى، اذا لم يرافقها استخدام القوة المسلحة.

ورأي الدكتور سبعاوي الحسن ان مفهوم استخدام القوة يشمل القوة العسكرية وغير العسكرية، ويقصد بالقوة غير العسكرية، اجراءات تتخذها دولة ما ولا تنطوي هذه الاجراءات على القوة العسكرية ولكنها تؤدي الى الاضرار بدولة أخرى وتعكر صفو العلاقات الدولية ومن هذه الأعمال:

١ - قطع المياه عن دولة أو تحويل مجرى مياه نهر عن دولة أخرى، أو زيادة منسوب مياه في نهر للاضرار بدولة أخرى.

٢ - قيام دولة بمنع المرور الى دولة أخرى بهدف الاضرار بها، خصوصاً اذا لم يكن للدولة المتضررة منافذ أخرى للمرور.

٣ - الاضرار باقتصاد دولة بطريق الاخلال بالتزام قانوني سابق كمنع مرور النفط عبر أراضيها.

٤ - فتح سدود الدولة لزيادة مناسيب المياه من أجل الاضرار باقتصاد دولة أخرى أو سكانها.

٥ - حجز أموال دولة أو ودائعها في بنوك دولة أخرى من أجل الاضرار بها.

وقد حرّم اعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ الخاص بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أي تصرف كان، يمكن أن يؤدي الى تفاقم الحالة بحيث يهدد السلم والأمن الدوليين.

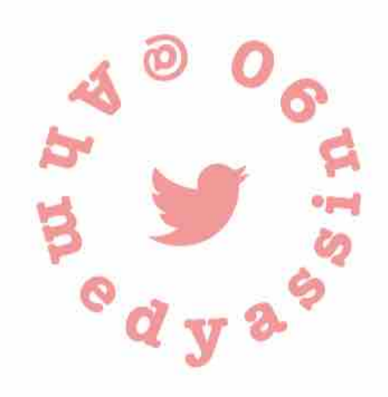
كما أدرك المشرع القانوني الدولي ان تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها لن تكون فاعلية تنفيذية ما لم يكن مصحوباً بإنشاء جهاز يتولى فرضه ومنع مخالفة أحكامه، بحيث يحتكر سلطة مباشرة القهر السياسي والمادي، أي الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية وتجريد الدول فرادى من هذه السلطة، وإلا بقيت النصوص مهما أحكمت صياغتها في عبارات بليغة، عديمة الجدوى من الناحية العملية، وبديهي ان الوصول الى هذه الغاية السامية لا يمكن إلا بالسير قدماً وبجدية وبخطوات راسخة على طريق التنظيم الدولي، وما يتطلبه هذا من تقليم أظافر العدوان لدى الدول.

ولقد ساعدت أهوال الحربين العالميتين على اقتراب الدول من مبادئ التنظيم الدولي، أي انشاء سلطة دولية عليا مهمتها فقط فرض احترام مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. واعتبر الميثاق ان تحريم استخدام القوة المسلحة الا في حالات الصالح العام الدولي، من أهم الأهداف التي من أجلها انشئت الأمم المتحدة وبذلك لا تكون القوة مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق[1].

١- نقلاً عن د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت ١٩٩٧ صفحة ٣٥ - ٣٦ - ٣٧.

الفصل الخامس

ادارة النزاعات الدولية


@Ahmedyassin90

أصبح لكلمة نزاع معنى آخر بعد الحرب العالمية الثانية. فالشعور بالتناقض والخوف أثناء فترة الحرب، حل محلّها الأمل والرجاء بعد الحرب. والدليل على هذا الشعور هو نمو مراكز الأبحاث الخاصة بقضايا الحروب والنزاعات.

ففي نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات رعت منظمة الأمم المتحدة مؤتمرات دولية و شجعت نشاطات متنوعة عائدة لقضايا الحرب والسلم في العالم.

وعلى هذين الموضوعين الحرب والسلم ركّزت منظمات عديدة ومراكز أبحاث دولية نشاطها الجديد، وكرّست أبحاثها وأعمالها العديدة، ومن بين تلك المراكز البحثية نذكر على سبيل المثال: مركز حل النزاعات في جامعة ميتشغن، معهد أبحاث السلام في النروج، مركز دراسات النزاعات الدولية في جامعة ستانفود، مركز الأبحاث في جامعة كولومبيا، وكالة الولايات المتحدة لمراقبة السلاح والتسلح، ومركز الدراسات في جامعة شيكاغو، مؤسسة الأبحاث المتعلقة بالسلام والتربية والتنمية في جامعة كولورادو، ومركز الدراسات للمؤسسات الديمقراطية في سانتا بربارا. بالاضافة الى منظمة الأمم المتحدة وجامعتها وما يصدر عن الأمين العام والأمانة العامة من دراسات وتقارير خاصة بالسلم والأمن ا لدوليين. وقد قدمت كل هذه المؤسسات لنا رؤية قيّمة مفادها ان ادارة النزاعات هي قضية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره لذلك فإنها تتخذ بقرار مشترك وتنفذ بعمل مشترك أيضاً. من هنا تناوب الأفكار من فكرة (قيادة النزاع) الى فكرة (ادارة النزاع).

اذن سنعالج في هذا القسم اسلوب وتقنيات ادارة النزاعات.

وسنطلق على أسلوب ادارة النزاعات اسم أدوات النزاعات الدولية، واستناداً الى مضمون معنى (ادارة النزاعات) فإنها تعني كلا الاثنين،

الأولى، الجهود المشتركة لمنع تفاقم النزاعات الدولية. والثانيةإذا ما تفاقمت، التدخل لإرجاعها الى ا لمستوى القانوني.

وقد اختار المجتمع الدولي أربعة طرق لإدارة النزاعات وهي:

١ - منع النزاعات القانونية بواسطة الهيئات الاقليمية والدولية.

٢ - منع النزاعات غير القانونية بواسطة ازالة الأسباب المسبّبة لها.

٣ - حل النزاعات غير القانونية.

٤ - قمع النزاعات غير القانونية.

المبحث الأول:
أدوات النزاع

مكوّنات وانجازات
أدوات النزاع

تتميز أدوات النزاع بأربع مكونات رئيسية وهي قائمة على:

١ - مجموعة سلوك.

٢ - موجهة لأهداف خارجية.

٣ - احصاء الوسائل والغايات المرجوة.

٤ - ادارة مشتركة(١).

أولاً: مجموعة سلوك:

ان القرار باللجوء الى أدوات النزاع غير القانوني ممكن أن يتطور من خلال عملية تدريجية.

وفي كتابه، "الرأي العام في الفيضان" أظهر (كانتريل Cantril, H.) عملية تطور اتخاذ قرار الولايات المتحدة بدخولها الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا، قائلاً بأن تأييد الرأي العام الأميركي لإعلان الحرب، تطور خطوة خطوة في خلال سنتين ونصف السنة أي بين هجوم الألمان على بولندا في أيلول ١٩٣٩، وبين الدخول الرسمي للولايات المتحدة الحرب في العام ١٩٤٢.

وفي دراسته عن الرأي العام الأميركي، أشار (كانتريل) الى القضايا التدريجية لتطور القرار والتي جاءت كأسئلة جديّة طرحت على الرأي العام ومن خلال الصحافة منها:

أ - بيع الأسلحة للدول الديمقراطية.

ب - التخلي عن الحياد لمساعدة المملكة المتحدة.

١ - Joseph S.Himes, Conflict and Conflict Management, U.S.A, 1980, P.166 .

ج - مقاومة النازية يعني المساعدة على تقصير فترة الحرب.

د - مقاومة النازية بأي ثمن.

هـ - متى سوف نقاتل؟؟

وفي ربيع ١٩٤٢ اتخذ الرئيس الأميركي روزفلت والكونغرس، القرار، بإعلان الحرب على ألمانيا(١).

ثانياً - موجهة لأهداف خارجية :

توجه أدوات النزاع باتجاه تحقيق الأهداف والتي تقع أحياناً كثيرة خارج دائرة الصراع نفسه. ومن الممكن أن يوظف الصراع لإزالة توتر ما أو إعلان شعور معين وهذه سمات عرضية، أما النزاع - فهو كما نلاحظه - أداة لربح مركز، قوة، موارد وغيرها من المصادر النادرة.

ثالثاً - احصاء الوسائل والغايات المرجوة :

العقل - يحتل المركز الثالث في مكوّنات أدوات النزاع. ونعني بالعقل هنا الادراك.

لقد فكّر المتنازعون في أسباب النزاعات ورسموا وخططوا تكتيك للعمليات الحربية، وقد أدركوا وأحصوا الوسائل والغايات المرجوة من نزاعهم. كما أنهم فكروا ولا شك - بأن الحرب ربما تكون الطريق الأفضل لحل مشكلاتهم، والاستيلاء على الموارد النادرة التي يبحثون عنها.

رابعاً: ادارة مشتركة :

تفعّل ادارة النزاع بواسطة التنظيم المحكم، وتنسيق لجهود الأطراف المشتركة في المسعى الجماعي، وهذه الغاية تتحقق بواسطة

١ - Cantril, Hadley, Public, Opinion in Flux, USA, 1942 P.136 - 150.

القادة، ومن خلال تقسيم الأعمال بينهم، وبواسطة الفهم المشترك لأهداف العمل الجماعي.

المبحث الثاني:

نموذج عن استراتيجية النزاع

I - عامل مشترك، مهاجم أو جماعة مناهضة

أ - باعث مباشر

١ - تجريد أو نزع - تبرمٌ.

٢ - الاعتقاد بأن التغيير ممكن.

٣ - رغبة في تعويض أو مكافأة اجمالية.

ب - مستوى الأهداف

١ - وسائل النزاع (قوة، هيئات، أفراد، الخ).

٢ - تغييرات بنيوية (تسوية مركز، قوة).

٣ - رغبة في تعويض أو مكافأة اجمالية.

II - استراتيجية: وسائل

أ - مكونات من خطط استراتيجية

١ - خطوات عملية ناجحة.

٢ - امتلاك تكتيك للنزاع.

٣ - خطط طارئة لتطورات غير متوقعة، من أجل النصر أو الهزيمة.

ب - شروط الاستراتيجية:

١ - خصائص أطراف النزاع.

٢ - قوة التدخل للطرف الثالث.

٣ - معلومات مناسبة.

٤ - الوضع الثقافي والاجتماعي.

٥ - التماسك الداخلي والحالة النفسية للجماعة المناهضة.

III - مقاومة، عوائق، دفاع، معارضة:

١ - ادارة للموارد المطلوبة (معدنية، هيئات، أفراد، الخ).

٢ - عوائق في طريق الأهداف المرجوة من النزاع.

٣ - هجوم مضاد[١].

المبحث الثالث:

طرق ادارة النزاعات الدولية

أولاً: منع النزاعات

١ - طبيعة المنع.

أولاً: أشار (بولدينغ Boulding) في كتابة النزاع والدفاع، عن منع النزاع قائلاً: "انه اذا وجد نظام اجتماعي ديناميكي سائر وينمو باتجاه صراع غير قانوني، فإذا لم يحدث أي شيء لإعاقة العملية السائرة، فإن الصراع غير القانوني، حينئذ سيكون نتيجة محتمة"[٢].

ثانياً: ناقش بولدينغ أيضاً موضوع منع النزاع عن طريق تغيير الوضع باستبدال النظام الاجتماعي الموجود بنظام ديناميكي آخر[٣].

٢ - استراتيجية من أجل منع النزاعات:

هذه الخطوات تشكل نموذجاً لمنع النزاعات وتتضمن المكونات التالية:

أ - أعمال تمهيدية: قراءة وتفسير الاشارات التحذيرية.

ب - تحقيقات:

---

١ - Joseph S. Himes, Conflict and conflict Management - P.187 .

٢ - Boulding, Keneth E., Conflict and Defense, A General Theory, N. Harper, 1962.

٣- المرجع السابق.

١ - التحقيق في أسباب النزاع.
٢ - المقارنة مع ظروف مماثلة.
٣ - الموارد التي يمكن الاستفادة منها.
ج - برنامج عمل لمنع النزاع:
١ - تخفيف الأسباب (أعمال على المدى القصير).
٢ - ازالة الأسباب (أعمال على المدى الطويل).
٣ - منع النزاع عن طريق المؤسسات (المنظمات، الهيئات):

يفهم بهذا المصطلح بأنه يدل على عملية اخضاع النزاع لإدارة المبادئ القانونية الدولية الملزمة، والتي يوافق عليها، كطريقة، لمنع اللجوء الى النزاع غير القانوني.

أما الاستراتيجية التي يقوم عليها منع النزاع عن طريق المؤسسات فتتلخص بثلاث:

١ - الموافقة على ادارة النزاع القانوني، يهدف الى تشجيع ومساعدة الأطراف المتنازعة للوصول الى نهاية قانونية للنزاع.

٢ - البحث عن النموذج لإدارة النزاع، بحيث تجعل منه شاملاً وقابل للتنبؤ به.

٣ - ممارسة المؤسسة (المنظمة) تتكفل بإعطاء بعض الضمانات، بأن النزاع سيدار بهذا النمط المنظّم وسوف يؤدي الى النجاح.

أما مبادئ منع النزاع عن طريق المؤسسات فتتطلب تأسيس نظام من المبادئ الملزمة، من أجلِ دفع الأطراف المتنازعة للمشاركة في اطار المؤسسات (الهيئات) وذلك للمصلحة والفائدة الشاملة.

وتكلم (بامغرتنر Baumgartner) عن علاقة رقابة كوسيلة لإدارة النزاعات الدولية. وعلاقة الرقابة ممكن أن نشرحها بطرق عدة كما وصفها (فالك FalK) الذي قال: "بأن القانون الدولي العام سمح

باستعمال الأسلحة التقليدية في فيتنام، ولكنه منع الأطراف من ارتكاب المجازر بحق المدنيين، كما حصل في قرية (Songmy سونغمي)(١).

والمبادئ في أي نظام يجب أن تكون خاضعة للقانون وتغطي على الأقل القضايا الأربعة الآتية:

١ - تغيير في التكتيك القانوني وغير القانوني.

٢ - الموافقة على الأسلوب القانوني، من أجل الوصول الى أهداف قانونية.

٣ - اجراءات للتعويض عن الأذى الحاصل.

٤ - طرق أو اجراءات لإعادة النظر في /أو إصلاح هذه المبادئ. فالظروف تتغير والمبادئ المنصوصة يجب أن تنقّح أو تبدّل مع الوقت(٢).

وطالب (ورنيتي Wernette) بخلق هيئات ومنظمات جديدة مختصة بمنع النزاعات تطبق مضامين الأبحاث والدراسات الخاصة بالسلام وتكون خاضعة لاستراتيجية قانونية دولية واحدة، على غرار المحكمة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة(٣).

أما (ليون Leone) فتكلم عن دور تلك المنظمات ومطلقاً عليها اسم المحامي الأساسي عن المصالح العامة (٤).

أما أهم تلك المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية والقومية والتي تلعب دوراً مهماً في منع وتسوية النزاعات فهي:

I - **المنظمات والوكالات الدولية:**

أ - الأمم المتحدة ووكالاتها الرئيسية.

ب - محكمة العدل الدولية.

ج - المؤتمرات الدولية المتخصصة:

---

١ - Baumgartner, T. Relational Control: The Human Structurting, of Cooperation and Conflict, N.Y. 1975

٢ - Joseph Himes, OP.Cit, P. 224 .

٣ - Wernette, Dee, Creating Institutions for applying peace Research, N.Y. 1972 .

٤ - Leone, Richard, Public interst Attitudes in South Africa, N.Y. 1972, P. 202 - 209.

١ - بالسكان.

٢ - بالطيران.

٣ - باستعمال البحار. الخ...

II - المنظمات والوكالات الاقليمية:

١ - الناتو.

٢ - المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

٣ - جامعة الدول العربية.

٤ - منظمة الوحدة الافريقية.

٥ - منظمة الدول الأميركية.

٦ - حلف وارسو سابقاً.

III - وكالات وطنية (في الولايات المتحدة):

١ - المجلس الوطني للكنائس.

٢ - لجنة التجارة الفيدرالية.

٣ - ادارة الطيران الفيدرالية.

٤ - ادارة التحكيم الأميركية.

٥ - لجنة الاتصالات الفيدرالية.

٦ - لجنة الانتخابات الفيدرالية.

IV - وكالات محلية/ دولية:

١ - مجلس العلاقات الانسانية.

٢ - مجلس الكنائس.

٣ - خدمات الوساطة الدولية.

٤ - لجان لموضوعات خاصة ومعينة.

ثانياً: حل النزاعات

طبيعة حل النزاع:

طبقت عبارة حل النزاع على كل أنواع الجهود المشتركة والمحاولات المتعمدة الهادفة الى القليل من خطر الحرب، والى التخفيف من الخصومات والنزاعات بين الأطراف والجماعات، والى توسيع امكانات الصداقة والسلام وبناء الثقة.

وعرّف (غالتونغ GALTUNG) بأثنتي عشرة آلية لحل النزاعات تتوزع ما بين المحنة والوساطة وما بين المحاكم والاقتراع، وعلى كل حال فإن بعض هذه الآليات هي آليات تكتيكية والبعض الآخر هي أعمال قمعية[١].

وضع (لاتور Latour) قائمة أسماها (حلول اتوقراطية) من بينها التحكيم، المناظرة، المساومة، وهي تعتبر كإستراتيجيات لتسوية النزاعات[٢].

وعندما نتحدث عن حل النزاع، يفهم من كلامنا، بأن النزاع غير القانوني المتفاقم هو موجود. والتسوية تعني انتهاء مثل هذا النزاع غير القانوني، وأعادت العلاقات بين الأطراف المتنازعة الى حظيرة الشرعية الدولية.

من هنا، يمكننا أن نعرّف حل النزاع، على أنها، عملية اتصالات وتبادل للرأي، بين أطراف متورطين في نزاع غير قانوني، مع أو بدون، وسيط، وتبحث هذه العملية في انهاء النزاع غير القانوني، وأعادت العلاقات بين الأطراف المتنازعة[٣]».

وعلى كل حال سنشرح طرق تسوية النزاعات بإسهاب في

١ - Galtung, Johan, Institutionalized conflict Resolution, U.S.A, 1965, P. 384 - 397.

٢ - Latour, S.F, Some Determinants of Performance for Modes of Conflict Resolution, N.Y. 1976, P.319 - 355.

٣ - Joseph. S, Himes. OP.Cit. P. 236.

الفصل السادس من هذا الكتاب.

ثالثاً: قمع النزاع:

عرّف (Wolfe ولف) قمع النزاع بأنه عندما تعتقد الأمم المتحدة ويشعر المجتمع الدولي، بأن المبادئ الدولية، قد انتهكت، وان الأمن والسلم الدوليين قد هددا، بواسطة دولة أو دول عدة، فإن الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن ستأخذ تدابير وإجراءات لقمع العدوان ولإنهاء التهديد[1].

أما أشكال قمع النزاعات الدولية فهي:

أ - إكراه مادي:

١ - هجوم بأسلحة فتّاكة.

٢ - هجوم بأسلحة رادعة غير فتّاكة.

٣ - فترة هدوء ودخول بمقدمات منطقية.

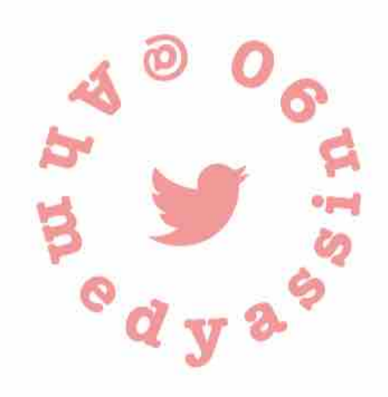
٤ - تدمير أو حجز ممتلكات.

ب - تدخل قسري.

ج - تسلل وتنسيق.

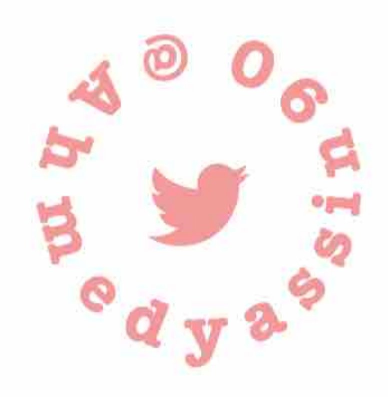
د - الدعاية.

١ - WOLFE, C. «The Logic of Failure: Vietnam Lesson.» U.S.A, 1972, P. 927 - 937.


@Ahmedyassin90

الفصل السادس

طرق تسوية النزاعات الدولية


@Ahmedyassin90

تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية - هي طرق لتسوية النزاعات بين الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام المعاصر، وذلك من دون استخدام القوات المسلحة أو أي شكل من أشكال الالزام والقهر.

وقد عقدت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، مؤتمرات دولية عدة، أشهرها: مؤتمري لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧، لإحلال فكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية محل طرق العنف والاكراه. ولكن مؤتمري لاهاي لم يعرا اهتماماً كبيراً لمسألة تحريم الحرب ولم يعتبراه وسيلة غير مسموح بها في العلاقات الدولية. أما مؤتمر باريس المعقود في ٢٧ آب ١٩٢٨، فقد حرّم اللجوء الى الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية، ولأول مرة اعتبرت الحرب ممنوعة ويحظّر اللجوء اليها وذلك في ميثاق (بريان - كيلوج) وبالتالي اعتبرت الحرب وسيلة غير قانونية لتسوية النزاعات الدولية[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية اعتبرت الحرب - جريمة دولية، وحظر اللجوء الى القوة المسلحة لتسوية النزاعات والخلافات بين الدول (الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق)، وقد اعتبرت الوسيلة السلمية - الوسيلة القانونية الوحيدة لتسوية النزاعات والخلافات بين الدول، والتي كشف عنها الميثاق في المادة ٣٣.

ويقسم ميثاق الأمم المتحدة النزاعات الى قسمين:

القسم الأول: النزاعات الخطيرة والتي اذا ما استمرت ممكن أن تهدّد السلم والأمن الدوليين،

القسم الثاني: أية نزاعات أخرى،

وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي العام على تقسيم تسوية النزاعات الدولية الى نوعين:

---

١ - د. كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، مقرر لطلاب كلية الحقوق الفرع الرابع، صفحة ١٥١

١ - تسويات ودية.

٢ - وتسويات غير ودية.

وقسموا التسويات الودية بدورها الى تسويات سياسية وتسويات قانونية[١].

١ - الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية:

نصّت المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة على أنه، "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[٢]. اذن نستطيع أن نستنتج بأن هناك أربعة طرق مختلفة لتسوية النزاعات ودياً وهي: الطرق الدبلوماسية، الطرق السياسية، الطرق التحكيمية والطرق القضائية.

أ - الطرق الدبلوماسية:

وهي المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والمنظمات الاقليمية.

المبحث الأول:

المفاوضات:

ان المفاوضة هي وسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بغية ايجاد تسوية سلمية للنزاع. وغالباً ما تجري عملية التفاوض تحت اشراف الأمم المتحدة أو تحت اشراف منظمات اقليمية، وذلك لتشجيع الاطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات والوصول الى حل سلمي.

---

١ - د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، ١٩٩٧، صفحة ١٣٥.

٢- ميثاق الامم المتحدة، صفحة ٣٠

والمبعوثون الدبلوماسيون هم الذين يقومون بهذا الأمر عن طريق الاتصال بوزير الخارجية. وهذه المفاوضات قد تتم بصورة شفهية أو خطية تتمثل في تبادل الكتب والمستندات. وإذا كان النزاع يهم دول عدة فغالباً ما يعقد مؤتمر بينها لهذا الغرض.

وعلى الرغم من أن المفاوضة هي عملية طوعية تقوم بها الأطراف المعنية في نزاع ما، فقد اعتادت الأمم المتحدة على دعوة الدول لاستخدام المفاوضة لتسوية نزاعاتها، وذلك لتذكير الأطراف المعنية بواجباتها، ولإتاحة الفرصة لها لتسوية ما بينها من نزاعات أو خلافات، ومثال ذلك، (خلال المسألة الايرانية العام ١٩٦٤ والمسأة الأندونيسية العام ١٩٤٧)، والمسألتين التونسية والمغربية العام ١٩٥٢ والأزمة القبرصية العام ١٩٧٤ والحرب العراقية - الايرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨) وغيرها[١].

المبحث الثاني:

المساعي الحميدة:

تطبق هذه الطريقة اذا أخفقت المفاوضة. ويقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي ا لذي تقوم به احدى الدول في سبيل ايجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به، وهي ترمي الى هدف مزدوج إما الى تفادي نزاع مسلح وحلّه سلمياً، وإما الى وضع حد لحرب قائمة، وخير مثال على ذلك، مساعي الولايات المتحدة لحل النزاع بين تركيا واليونان حول الجزر في بحر إيجه في العام ١٩٩٥.

المبحث الثالث:

الوساطة:

الوساطة وسيلة سلمية لإنهاء النزاع وقريبة جداً من المساعي

---

١ - د. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت ١٩٩٤، صفحة ٧٠ - ٧١.

الحميدة. لذلك جاءت اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجمع هاتين المقولتين في بند واحد[١].

والوساطة تقوم بها دولة ما بغية ايجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين، وفي حين يتبع الوسيط طريقة المفاوضات، ويقترح بنفسه حلاً للنزاع. فإن المساعي الحميدة تتمّ بصورة سرية.

وتتميز الوساطة في الأساس بكونها اختيارية، وتتجلى هذه الصفة في كل الأمور فهي تحكم:

أ - مبادرة الوسيط، حيث لا شيء يلزمه بتقديم وساطته.

ب - موقف الدولتين المتنازعتين اللتين تتمتعان بحرية كاملة في رفضها الوساطة.

ج - حتى ان نتيجة الوساطة - خلافاً للتحكيم - ليست الزامية ولا تفرض على طرفي النزاع.

وجرت محاولات لإعطاء الوساطة صفة إلزامية في هذا الموضوع، إن لم يكن بالنسبة لقراراتها، فعلى الأقل بالنسبة للجوء اليها، نذكر منها معاهدة باريس في ٣٠ آذار ١٨٥٦ (فرضت المادة ٨ منها مبدأ الوساطة مسبقاً..) وميثاق برلين في ٢٦ شباط ١٨٨٥ (فرضت المادة ٢ منه اللجوء الى الوساطة..).

وذهبت مؤتمرات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧) ونظّمت الوساطة وبأحداث الوساطة الثنائية[٢].

ومن الأمثلة على الوساطة، وساطة فرنسا بين اريتريا واليمن حول أرخبيل حنيش العام ١٩٩٥.

---

١ - د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت ١٩٩٠ - صفحة ٤٤١.

٢ - شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، ١٩٨٢ صفحة ٢٨٧.

المبحث الرابع:

التحقيق:

من العوائق التي تصادف عمليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية مشكلة التحقق من الوقائع المسببة للخلاف بين المتنازعين. فكل النزاعات الدولية تتمحور حول عدم قدرة أو رغبة المتنازعين على الاتفاق على حقيقة الوقائع. هنا تكمن أهمية اجراءات التحقق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية[1].

والتحقيق طريقة لتسوية النزاعات الدولية وهي من ابتكار مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩، وقد جاءت بناء على المبادرة الروسية. ووضعت هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ وترتكز الطريقة عند نشوب خلاف ما، على عرضه على لجنة تحقيق، مهمتها الوحيدة سرد الوقائع، دون ابداء الرأي في المسؤوليات، بأي شكل من الأشكال: بوجه عام تستخلص المسؤوليات غالباً من التقرير الموضوعي الذي يسرد الوقائع. وتترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ به وتسوية الخلاف، أما مباشرة أو بواسطة التحكيم.

وتتميز هذه الطريقة وفقاً لنظام لاهاي بالخصائص الآتية:

أ - ترمي هذه الطريقة الى تسوية القضايا الفعلية.

ب - انها اختيارية.

ج - تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة.

د - ليس لتقرير اللجنة أي صفة الزامية، اذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها.

ومن ا لأمثلة على لجان التحقيق، لجان التحقيق التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة القضية الفلسطينية في

---

١ - د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، صفحة ٧١.

١٩٤٧/٥/١٥، ولجان التحقيق التي انشأتها الجمعية العامة لإقامة وتثبيت المراقبة المباشرة في الجر في ١٩٥٧/١/١٥، ولجنة التحقيق بقضية الرهائن الأميركية في ايران التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠.. الخ.

وعلى الرغم من استخدام الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق في مناسبات عديدة، فإن تجربتها لا يمكن اعتبارها ناجحة. ويعود عدم النجاح لأسباب متعددة منها:

١ - استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض ضد أي قرار مبني على نتائج تحقيقات لجان التحقيق كما حصل على سبيل المثال بخصوص الأحداث على الحدود اليونانية (١٩٤٦) والمسألة الاسبانية (١٩٤٦).

٢ - رفض أكثرية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لنتائج التحقيقات كما حصل بخصوص المسألة الاريترية (١٩٥٠).

٣ - اخفاق لجان التحقيق بتقديم المقترحات بما تراه ملائماً من الاجراءات التي يجب اتخاذها كما حصل بقضية الانتخابات في المانيا (١٩٤٨).

٤ - اخفاق اللجان في تقديم تقارير بنتائج تحقيقاتها كما حصل بقضية الرهائن الأميركية في ايران (١٩٧٩)[1].

المبحث الخامس:

التوفيق:

هي عملية التحقق من الوقائع وتقديم مقترحات بالحلول من قبل طرف ثالث تختاره أطراف النزاع. فأطراف النزاع هي التي تقوم باختيار الشخص أو بإنشاء لجنة لغرض التوفيق فيما بينها.

---

١ - د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، صفحة ٧٤.

والمساعدة لا تعرض على أطراف النزاع، بل هي التي تطلبها، وذلك بعرض نزاعها على الطرف الثالث. وأطراف النزاع هي التي تحدد اجراءات التوفيق الواجب اتباعها من قبل الطرف الثالث، وان مقترحات من يقوم بالتوفيق غير ملزمة لأطراف النزاع التي يبقى لها ملء الحرية بقبولها أو رفضها. والهدف من التوفيق فهو يتعدى مهمة توضيح الوقائع الى اقتراح الحل وإقناع أطراف النزاع بقبوله[1].

ب - الطرق السياسية:

ظهرت الطرق السياسية مع صك عصبة الأمم، ثم مع ميثاق الأمم المتحدة:

المبحث الأول:

تسوية النزاعات الدولية في صك العصبة:

نصّت المواد من ١٢ الى ١٥ من صك عصبة الأمم، على أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطريقة سلمية. والمادة ١٢ تفرض على الدول الأعضاء اختيار احدى طريقتين:

أ - اما عرض نزاعها على التحكيم أو القضاء.

ب - وإما عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل عند ذلك كوسيط وينشر تقريراً، اذا اتخذ التقرير بالاجماع (باستثناء أصوات الدول المتنازعة) وقرر حلاً ما، كان له صفة الالزام. واذا اتخذ بالأغلبية، لم يكن له صفة إلزامية، وبقيت الحرب ممكنة قانوناً.

المبحث الثاني:

تسوية النزاعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة:

تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبادئ العصبة في هذا المجال، فترك

١ - د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، صفحة ٧٥ - ٧٦.

للدول الأعضاء حق اختيار احدى الطريقين المذكورتين أعلاه. إلا أن الميثاق نص على امكانية عرض النزاعات على الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المنظمات الاقليمية.

وأوجبت المادة (٣٣) من الميثاق على الأطراف المتنازعة في كل خلاف يؤدي استمراره الى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا لحله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى المنظمات الاقليمية أو بغيرها من الوسائل السلمية.

وجاء في المادة ٣٤ من الميثاق ان لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي الى خلاف بين الدول. ويقوم مجلس الأمن بوضع يده على الخلاف/ النزاع إما من قبله مباشرة أو بناء على طلب الدول الأعضاء في أي نزاع أو أية حالة أو بناء على طلب دولة غير عضو في الأمم المتحدة اذا كانت طرفاً في النزاع وكان قد سبق لها أن قبلت بالتزامات الحل السلمي المنوّه عنها في الميثاق لفض النزاع، وإما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[1].

ج - التحيكم الدولي:

يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.

وقد أنشأ مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي. ونصّت المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على تعريف للتحكيم فأشارت "ان الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق"[2].

١ - د. كمال حمّاد، ا لنزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت ١٩٩٧، صفحة ١٤٠ - ١٤١.
١ - د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق ١٩٧٣ - صفحة ٤٣٣.

ويعتبر التحكيم تاريخياً، الصيغة الأولى للعدالة الدولية، ولا سيما، في المدن اليونانية، حيث قامت المنتديات الشعبية بدور مهم في مضمار التحكيم الدولي. وقد سجل التطور التاريخي ثلاث نماذج أساسية من التحكيم: تحكيم بواسطة رئيس الدولة، تحكيم بواسطة لجنة مختلطة، وتحكيم بواسطة المحكمة[1].

وتتمتع وسيلة التحكيم بخصائص عدة هي:

١ - وجوب اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف لحل خلافاتها بواسطة التحكيم، ولقبول الحكم الذي يصدر، ولتنفيذ بنود التسوية المقترحة.

٢ - الاختيار الحر للحكام من قبل أطراف النزاع.

٣ - وجوب تقيد الحكام بالتعليمات المعطاة لهم من الأطراف. ان لجهة المبادئ التي على أساسها يمكن لهم اعطاء حكمهم، أو لجهة الاجراءات والأصول الواجب اتباعها للوصول الى التسوية المنشودة. ان تجاهل الحكام لهذه المبادئ أو الاجراءات، أو تجاوزها يعرض الحكم الصادر للبطلان أو للرفض من قبل أحد أو كل الأطراف[2].

د - القضاء الدولي:

هو وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً[3].

وإن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية

---

١ - د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، صفحة ١٤١ - ١٤٢.

٢ - د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع ساق، صفحة ٨٢.

٣ - شارل روسو، القانون الدولي العام، معرّب، بيروت ١٩٨٢، صفحة ٣٠٢.

منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي[1].

وقد بدأ التمييز بين التحكيم والقضاء الدولي مع انشاء عصبة الأمم، ووفقاً لعهد العصبة فإن التسوية القضائية تعني التسوية بواسطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذا التمييز تبناه أيضاً ميثاق الأمم المتحدة ولكن مع تغيير المحكمة التي أصبحت محكمة العدل الدولية.

في حالة التسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية، فإن القوة الالزامية للقرار الصادر هو بحكم ا لمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن كل الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية فقط حكمان لم يتقيد بهما، يتعلق الأول بقضية قناة كورفو الصادر العام ١٩٤٩، و يتعلق الثاني بقضية الرهائن الأميركية الصادر العام ١٩٨٠.

ان تجربة الأمم المتحدة بخصوص التحكيم والقضاء الدولي، لا يمكن وصفها بالناجحة، وذلك لعدم رغبة أطراف النزاع في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية أو لجان التحكيم، وأيضاً الى تردد أعضاء الأمم المتحدة وخصوصاً الدول الخمس الكبار دائمي العضوية في مجلس الأمن، في اتخاذ القرارات الصعبة. والدول الأطراف في النزاعات، ولأسباب متنوعة، عارضت صلاحية محكمة العدل الدولية في الفصل في نزاعاتها.

وحتى في بعض المناسبات التي قبلت فيها أطراف النزاع بعرض نزاعاتها على المحكمة، فإنها فشلت في اتخاذ القرارات بهذه النزاعات، وفي مناسبات أخرى حيث تمكنت المحكمة من اصدار أحكاماً نهائية،

١- د. كمال حمّاد، النزاع المسلح.... مرجع سابق صفحة ١٤٢.

رفضت الدول المعنية الاذعان لهذه الأحكام[1].

هـ - المنظمات الاقليمية:

شهد القرن العشرون تزايداً ملحوظاً في عدد المنظمات الاقليمية، فبينما كان العدد في الفترة بين (١٨١٥ - ١٩١٤) أربع عشرة منظمة، وصل العدد في منتصف الستينيات الى ٤١ منظمة اقليمية[2]. بيد أنه رغم تزايد عدد المنظمات الاقليمية، فإنه لا يكاد يوجد اتفاق في أدب العلاقات الدولية على دور تلك المنظمات في ادارة النزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة. فأنصار المنظمة الاقليمية يرون ان تلك المنظمات تجزئ النزاعات، بمعنى أنها تحتفظ للنزاعات الاقليمية بطابعها الاقليمي وتقلل من احتمال تدخل القوى الدولية الكبرى في تلك النزاعات[3]. وعادة ان أعضاء المنظمة الاقليمية هم أقدر من غيرهم على فهم حقائق النزاع، كما أنهم يشتركون في مجموعة من القيم والقواعد السياسية التي تمكنهم من تسوية النزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة الاقليمية بكفاية تفوق كفاية المنظمة الدولية.

وأخيراً ان الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين أعضاء المنظمة، تخلق لديهم حافزاً لتسوية النزاعات بطريقة سلمية بديلاً من اللجوء الى الحرب[4].

من جهة ثانية، يرى انصار المنظمة الدولية ان كل النزاعات حتى الاقليمية منها لها انعكاسات عالمية، ومن ثم فإن المنظمة الدولية هي الأداة الأمثل لتسويتها.. بحكم ان اختصاصها يشمل العالم

---

١ - د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، صفحة ٩١ - ٩٢.

٢ - J. David Singer and M. Wallace, intergovernmental Organizations in The Global system 1815 - 1964. N.V. 1970.

٣ - John Burton, Peace Theory N.V. 1962, P. 138 (أنظر دور الجامعة العربية في ادارة المنازعات بين الأعضاء للدكتور محمد السيد سليم).

٤ - David Mitrany ,Structure and Process in international Politics, N.Y. 1973, P. 209.

بأسره. ويضيف ناقدو المنظمات الاقليمية كأداة لتسوية النزاعات، ان محدودية عضوية تلك المنظمات واختصاصها ومواردها تجعلها أداة غير فاعلة لتسوية النزاعات(١).

وفي دراسة قام بها (جوزف ناي) حول دور منظمة الدول الأميركية، ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية في ادارة وتسوية ١٩ صراعاً اقليمياً، نجد أنه في ثلث الصراعات المبحوثة تمكنت المنظمات الاقليمية من توفير تسوية دائمة للصراع، وفي نصف تلك الصراعات ساعدت المنظمات الاقليمية على تهدئة الصراع. ووجد (جوزف ناي) ان كفاءة المنظمات الاقليمية في تسوية الصراعات الاقليمية تضارع كفاءة الأمم المتحدة، ان لم تفقها في بعض الحالات، وان التحفظ الوحيد الذي يرد على تلك المقولة هو أن الصراعات التي تعرض على الأمم المتحدة هي في العادة الصراعات فقط الأكثر حدة(٢).

وبعودة الى ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الى المادة ٣٣ نرى أنها تنص على ما يلي: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق.... أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

كما ان المادة (٥٢) الفقرة الأولى تنص "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها

---

١ - Linda Miller, Regional Organization and The Regulation of Internal Conflict, Boston, 1968, PP. 79 and 90.

٢ - محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في ادارة المنازعات بين الأعضاء، ضمن كتاب "جامعة الدول العربية، بيروت ١٩٨٣ - الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية".

متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

أما الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ فتنص "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الاقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن"، و"لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين" (الفقرة ٤ من المادة ٥٢).

ويعرض الدكتور محمد وليد عبد الرحيم في كتابه "الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين" في الفصل الرابع (الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية) شريطاً من النزاعات الاقليمية التي عرضت على التنظيمات الاقليمية أو على مجلس الأمن، من شكوى غواتيمالا ضد نيكارغوا وهندوراس العام ١٩٥٤، الى شكوى كوبا على الولايات المتحدة عام ١٩٦٠، الى أزمة لبنان العام ١٩٥٨، الى شكوى الصومال ضد اثيوبيا العام ١٩٦٤، الى شكوى الولايات المتحدة ضد كوبا العام ١٩٦٢ (أزمة الصواريخ)، الى شكوى نيكارغوا ضد الولايات المتحدة العام ١٩٨٢ الى غيرها من النزاعات، ليخلص الى أنه "لا يمكن اعتبار تجربة الأمم المتحدة الخاصة بالنزاعات الاقليمية (نزاعات بين دول تنتمي الى التنظيمات نفسها أو الوكالات الاقليمية) ناجحة".

وبرأيه لقد فشل مجلس الأمن في معظم النزاعات الاقليمية

التي عرضت عليه، من اصدار أي من توصياته بمقتضى الفصل السادس أو المادة ٥٢ من الميثاق. يعزى هذا الفشل الى استخدام الدول العظمى كل بدوره لحق النقض. وفشلت المنظمات الاقليمية في تسوية معظم النزاعات الاقليمية. يعزى سبب ذلك الى فقدان التعاون بين الدول، ولعدم تقيدهم بواجباتهم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو في مواثيق المنظمات الاقليمية. نتيجة ذلك، فإن اجراءات التسوية السلمية عن طريق المنظمات الاقليمية لم تثبت فاعليتها في المحافظة على السلم والأمن الاقليميين[١].

٢- الطرق غير الودية لتسوية النزاعات الدولية

تحاول الدول تسوية النزاعات بينها بالطرق الودية، فإن أخفقت في ذلك عمدت الى أعمال غير ودية (الاكراه) التي تجبر بواسطتها دولة ما، دولة أخرى، على الرضوخ لوجهة نظرها، واللجوء الى هذه الأعمال أمراً غير مرغوب فيه على الصعيد الدولي.

ولقد عرف المجتمع الدولي عدداً كبيراً من هذه الوسائل، وفيما يلي مجرد اشارة الى هذه الوسائل:

أ - قطع العلاقات الدبلوماسية:

يمثل تحذيراً من دولة الى أخرى بأن الأمور قد وصلت الى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة، وان وسائل أقسى قد تطبق.

ب- رد السيئة بالسيئة:

هو القيام بعمل غير ودي لكنه شرعي رداً على عمل غير ودي لكنه شرعي من جانب الفريق الآخر في النزاع. ومثال على ذلك رد الولايات المتحدة في العام ١٩٥٥ على قيود التجول التي فرضها الاتحاد

١- د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، صفحة ٩٨

السوفياتي على الدبلوماسيين الأجانب بمنع الدبلوماسيين السوفيات من التجول في مناطق شاسعة من الولايات المتحدة باستثناء بعض المدن المفتوحة في المناطق المغلقة[1].

ج - الأعمال الانتقامية

هي أعمال غير شرعية تتخذ انتقاماً من دولة لإجبارها على الموافقة على تسوية مرضية لنزاع نشأ عن عمل غير شرعي قامت به في وقت سابق. وقد اتخذت الأعمال الانتقامية الحديثة اشكالاً عديدة، وأدت في بعض المناسبات الى عدم تنفيذ الالتزامات التعاهدية، وغزو أراضي الفريق الآخر، واعتقال بعض رعايا الدولة المسيئة وتجميد ممتلكات الفريق الآخر، أو مصادرتها، وأحياناً قصف مدن وأراضي الفريق الآخر، كقصف بريطانيا والولايات المتحدة لمدينة نانكن الصينية العام ١٩٢٧، والقصف الايطالي وما أعقبه من احتلال مؤقت لجزيرة كورفو العام ١٩٢٣ عندما رفضت اليونان الاعتراف بمسؤوليتها عن مقتل الجنرال الايطالي الذي كان يعمل في لجنة الحدود[2].

د - الحظر البحري

كان الحظر البحري يشكل في وقت من الأوقات نوعاً خاصاً من الانتقام. وكان في البداية عبارة عن احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المسيئة في الميناء بغية الضغط على تلك الدولة. ونادراً ما كان ذلك الاحتجاز تمهيداً للمصادرة، إلا عندما ترفض الدولة المسيئة تصحيح الخطأ.

أما في القرن العشرين فقد شهد اشكال جديدة من الحجز أو

---

١ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، بيروت، ١٩٨٠ الجزء الثاني، صفحة ٢٤٦.

٢ - المصدر نفسه، صفحة ٢٤٨

الحظر، سواء أكان كعمل من جانب دولة أم كعمل جماعي.

أولاً، لمنع معتد مزعوم أو محتمل من زيادة مخزونه من المواد الحربية الحيوية.

ثانياً، لاجبار دول على التوقف عن القيام بنشاطات غير شرعية أو غير مرغوب بها أو لمنعها من استخدام بعض السلع. ومعظمها مواد حربية، لأغراض تعترض عليها الدول التي تفرض الحظر البحري. ومن بين الأمثلة على الحظر، اجراءات منظمة الدول الأميركية ضد كوبا العام ١٩٦٤، والعقوبات الاقتصادية التي طبقتها بريطانيا ثم الأمم المتحدة ضد روديسيا.

هـ - المقاطعة:

هي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما، لإكراهها على اصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه. ومثال المقاطعة، قيام جامعة الدول العربية بإنشاء مكتب لمقاطعة اسرائيل، تختصر مهمته بإعداد لوائح بأسماء الشركات التي تتعامل مع اسرائيل، والتوصية بعدم التعامل معها وحظر نشاطها مع/أو في الدول العربية.

و - الحصار:

هو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية. ويمثل الحصار السلمي وسيلة بالغة الفاعلية لتسوية نزاع عن طريق اجراءات ضاغطة لا تصل الى حد الحرب.

ومن أمثلة الحصار، الحصار البريطاني - الفرنسي ضد هولندا العام ١٨٢٣ في محاولة لضمان اعتراف هولندا باستقلال بلجيكا.

ز - الحرب:

وهو آخر الدواء. فقد تجد دولة ما، ان مصالحها تؤمن بإشهار الحرب على الدولة الأخرى. وهذا كان معمولاً به في القانون الدولي التقليدي انطلاقاً من مبدأ تمجيد سيادة الدول المطلقة في الداخل والخارج.

أما في ظل القانون الدولي المعاصر، فإن الحرب، أصبحت جريمة دولية. يعاقب مرتكبها ويخضع للمساءلة القانونية الدولية.

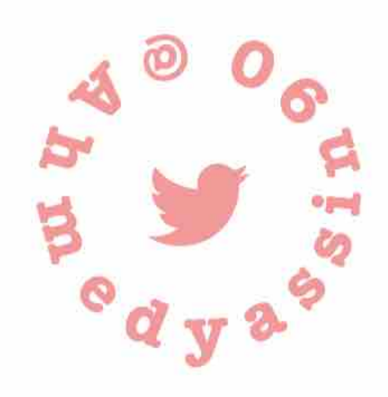
ولا يجوز استعمال العنف بأية صورة من صوره إلا في حالتين اثنتين نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة:

١ - حالة الدفاع المشروع عن النفس وضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥١ من الميثاق.

٢ - تحت راية الأمم المتحدة وذلك كتدبير أمن جماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

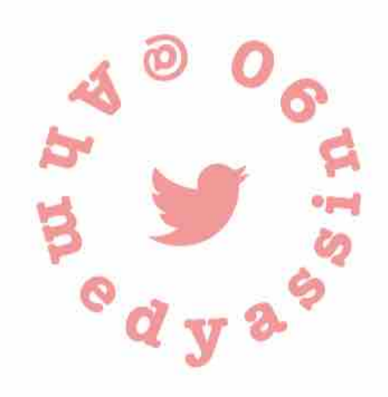
---

١ - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، صفحة ١٤٤.


@Ahmedyassin90

الفصل السابع

نزع السلاح كأداة
لمنع النزاعات بين الدول


@Ahmedyassin90

ان مفهوم نزع السلاح- وهو اصطلاح يستعمل ليشمل تحديد، ومراقبة، وخفض الادوات المادية والبشرية للحرب، كما يشمل الغاءها بشكل مطلق -هذا المفهوم احتل مكاناً بارزاً في تفكير وعمل الاشخاص المعنيين بسلام العالم زهاء اكثر من قرنين من الزمان.

فلقد ضمّن "عمانويل كانت Immanuel Kant" الغاء الجيوش الدائمة في المادة الثالثة من قائمة "المواد التمهيدية للسلام الدائم بين الدول".

وتميز القرن التاسع عشر بوعي متزايد لفكرة نزع السلاح، وابرام "اتفاقية روش باجوت Rush-Bagot Agreement" لعام ١٨١٧، التي بمقتضاها وضعت الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا اسس السياسة الجديدة بالاعتبار لتجريد الحدود الفاصلة بين كندا والولايات المتحدة من القوة العسكرية، وكانت هذه الاتفاقية بالغة الدلالة على تغلغل الفكرة في الميدان السياسي. وفي مناسبات عدة خلال القرن التاسع عشر، اكتسب مفهوم نزع السلاح اهتمام دولي وخاصة عندما ذكر القيصر الروسي نيكولاس الثاني "من ان تحقيق نزع السلاح يعتبر كواحد من الاهداف الرئيسية لمؤتمر لاهاي الاول" عام ١٨٩٩. ومن ثم، فأن نزع السلاح اصبح جزءاً من الافكار والمفاهيم التي اورثها القرن التاسع عشر للقرن العشرين.(١)

المبحث الاول:

نظريات نزع السلاح:

لقد عبّر فرانكلين روزفلت عن هذا المفهوم عندما قال: "تقليل التسلح على نطاق يشمل العالم برمته الى تلك الدرجة، وعلى ذلك النحو المكتمل بحيث لاتكون هناك أمة في وضع يتيح لها ارتكاب عمل

١ - كلود .إ .ل.. النظام الدولي والسلام العالمي، مرجع سابق صفحة ٣٩٩-٤٠٠

من اعمال العدوان المادي ضد اي جار من جيرانها، في اي بقعة من العالم".(١)

ان مفهوم نزع السلاح يكون في احسن مراتبه النظرية عندما يقترن بمناهج اخرى للسلام، وان نزع السلاح يرتبط ارتباطاً تكاملياً بنظرية الأمن الجماعي. وان نزع السلاح يشكل جزءاً من المركب الفكري في معظم المشروعات الرامية الى التعاون الدولي. ولقد احتل مفهوم نزع السلاح المكان البارز في تطور ونمو نظرية السلام القائمة على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. وان الحجة ضد سباق التسلح ليست في كونه قد يسبب الحرب بقدر مافي كونه يكلف اموالاً طائلة(٢) ويبتلع الموارد الامر الذي يهدد استقرار العالم الاقتصادي الذي هو ضروري للوجود السلمي .

حقيقة ان عهد العصبة اكتفى بالاشارة الى الاقتراح بأن "المحافظة على السلام تتطلب خفض الاسلحة الوطنية".(المادة ٨، فقرة ١ من عهد العصبة). في حين ان ميثاق الامم المتحدة اعلن في المادة ٢٦ عن "رغبة في اقامة السلم والامن الدوليين وتوطيدهما باقل تحويل لموارد العالم الانسانية والاقتصادية الى ناحية التسليح".

وسواء أكان نزع السلاح بحد ذاته يشكل محاولة صحيحة شرعية كمنهج نحو السلام ام لا. فمن المحتمل ان أي حل كاف لمشكلة السلام الدولي لابد ان يشمل نزع السلاح كعنصر من عناصر هذا الحل. ان تكديس القوة العسكرية بلاضابط بواسطة الدول رمز ونتيجة للفشل في حل المشكلة السياسية للنظام الدولي. وهي عملية عقيمة عديمة الجدوى، بمعنى انها لاتمد الدول بأي امل في أمن دائم له مغزى. ثم انها خطيرة بمعنى انها قد تزيد من احتمال الحرب، وحتى ولو

---

١ - A decade of American Foreign policy, P.I

٢ - بلغت النفقات العسكرية العالمية عام ١٩٧٠ حوالي ٢٠٠ مليار دولار، ٦،٥٪ من الناتج الاجمالي الوطني لكافة بلدان العالم. اما في عام ١٩٩٢ فبلغت النفقات العسكرية (٩٠٠ مليار دولار). (المصدر: التسلح ونزع السلاح في العصر النووي. معهد أستوكهولم الدولي لابحاث السلام)

انها أتت بالنتيجة العكسية، فإنها مع ذلك تجعل اي حرب ممكنة كارثة تحيق بالانسانية. وهي بالدرجة الاولى ضارة بالمجتمع الدولي لأنها تستنزف الموارد الاقتصادية لدرجة تعرقل الوصول الى الرفاهية المطلوبة والمرجوة، ومن ثم تيسر جور وتعدي النظم الاستبدادية على الشعوب المسالمة، وبذلك تسهم في خلق شرور اقتصادية واجتماعية تجعل العالم اكثر تعرضاً واستهدافاً للحرب. واذا لم يكن نزع السلاح بلسماً للشفاء الدولي، فهو على الأقل يعتبر شرطاً لازماً لنشوء الوسائل العلاجية التي تبشر بنتائج حميدة.(١)

واستناداً الى المعهد الدولي للدراسات والاستراتيجية (IISS) فأنه وبعد غياب الاتحاد السوفياتي فأن العالم الغربي يملك اكبر منظومة من الاسلحة التقليدية.

وبلغت نفقات دول حلف شمالي الاطلسي واليابان على الدفاع والاسلحة عام ١٩٩٥، ٥١٩ مليار دولار اي ما يمثل ٦٤٪ من مجموع مصاريف الدفاع في العالم والتي بلغت ٨١٤ مليار دولار اميركي.

اما نسب المصاريف العسكرية لعامي ١٩٩٥و ١٩٩٧ فهي على الشكل التالي (٢).

الدولة	المصاريف العسكرية عام ١٩٩٥	المصاريف العسكرية عام ١٩٩٧
الولايات المتحدة	٢٧٣ مليار دولار	٢٥٩ مليار دولار
اليابان	٥٠ مليار	٤٦ مليار
فرنسا	٤٨ مليار	٣٨ مليار
المانيا	٤١ مليار	٣٣,٦ مليار
المملكة المتحدة	٣٤ مليار	٣٣,٢ مليار

١- كلود إ. ل.. مرجع سابق صفحة ٤٠٧- ٤٠٨
٢ - المصدر: نزع السلاح. عدد ٢و٣ تاريخ ١٩٩٧ - منشورات الامم المتحدة

اما عن النظريات الرئيسية لنزع السلاح فأبرزها:

- نظرية النزع المنفرد للسلاح.
- نظرية التوازن،
- نظرية الحظر المحدود
- والنظرية التدريجية

ولكل واحدة من هذه النظريات مفهومها الخاص من مشكلة نزع السلاح، وبوجه عام يتمثل الاختلاف بينها على النحو الآتي:

أ- نظرية النزع المنفرد للسلاح

يدعو اصحاب هذه النظرية الى نزع السلاح من جانب الغرب حتى ولو لم يلجأ الشيوعيون الى هذا الاجراء، وهم يعتقدون ان هذا السلوك هو امثل الطرق لتفادي الاخطار الرهيبة التي ينطوي عليها سباق التسلح. وهم يصرون على المبادأة الفورية بنزع السلاح على اساس انفرادي على امل ان الطرف الآخر سوف يستجيب لهذه المبادأة باجراء مماثل، وان كانت هذه الاستجابة في رأيهم ليست شرطاً ضرورياً لبدء هذه العملية.(١)

ب- نظرية التوازن

تقوم هذه النظرية التي تبنى في اساسها على فكرة التوازن والاستقرار، على الافتراض القائل بأن الحروب يمكن تجنبها اذا كان هناك مستوى متعادل للتسليح لكل من الطرفين. وهذا يمكن الحصول عليه عن طريق خلق نوع من التكافؤ في المخزون الحالي من الاسلحة، وفرض ضمانات عملية وفعالة بشأن التحقق من مطابقة هذه الاجراءات لنصوص الاتفاقات التي تعقدها الاطراف المعنية. وبهذا تبدد مخاوف

١- د. اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق صفحة ٢٥١

كل طرف بخصوص النوايا العدوانية للطرف الاخر، اذا ان هذا التكافؤ سيضمن عدم لجوء اي من الطرفين الى اثارة حرب وهو يعلم انه لايملك فيها ميزة التفوق التي يمكن ان تحقق له بعض الاهداف التي يضعها لنفسه مقدماً.(١)

ج- نظرية الحظر المحدود

لاتعتقد نظرية الحظر المحدود بأن الحروب- حتى الحروب النووية- يمكن تجنبها والقضاء عليها. واقصى ما يمكن التوصل اليه في هذا الصدد هو ضمان عدم تحول الحرب الى حرب دمار شامل حتى ولو استخدمت فيها الاسلحة النووية. وتقترح نظرية الحظر المحدود على كل من الجانبين التوقف عن تطوير اسلحتهم النووية اكثر من الحد الرهيب الذي وصل اليه، وان يمتنعا عن انتاج وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجيه التي يمكن ان تكون لها نفس القوة التدميرية الخطيرة.

كما ان انصار هذه النظرية طالب كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بذل اقصى جهودهما لوقف تسرب وانتشار الاسلحة النووية الى الدول الاخرى.(٢)

د- النظرية التدريجية

الغرب- كما تقول النظرية- يمكن ان يتفاوض حول خفض السلاح دون ان يلجأ مقدماً الى هدم قوته العسكرية في مواجهة الكتلة الشيوعية وفتح الطريق امامها للتوسع والسيطرة. فكلا الجانبين يمكن ان يشترك في خطط من شأنها وقف سباق التسلح وتمهيد الطريق امام التدمير النهائي لجميع الاسلحة وحل التنظيمات

١- المرجع ذاته، صفحة ٢٥٢
٢- المرجع السابق، صفحة ٢٥٣

العسكرية المرتبطة بها.

وعملية تخفيض التسلح كما تقترحها هذه النظرية، تجعل نزع السلاح على مرحلتين، نزع السلاح التقليدي ونزع السلاح النووي. وتشتمل كل مرحلة على عدة خطوات مثل: اغلاق القواعد العسكرية، وتخفيض حجم الجيوش، وتدمير بعض الاسلحة البحرية، وان كان ذلك يجري على فترات طويلة من الزمن. وتبعاً لمبادئ هذه النظرية التدريجية، فأن الاقدام على تنفيذ مرحلة يجب ان يكون مرتبطاً بمدى النجاح الذي حققته المرحلة السابقة عليها حتى يمكن تفادي كل المخاطر المحتملة عن طريق مجموعة من اجراءات التفتيش والضمانات. وفي كل الظروف يتم تخفيض التسلح والتفتيش على قدم المساواة من حيث المدى وبالتدرج. (١)

المبحث الثاني:
التنظيم الدولي ونزع السلاح

ان حجة الدفاع عن نزع السلاح اثبتت انها على درجة كافية من الوجاهة بحيث احتلت مكاناً في مشروع خفض الأسلحة في جدول اعمال المباحثات الرسمية الدولية منذ مؤتمر لاهاي الاول لعام ١٨٩٩. ولقد حاول مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧، ولكن دون نجاح كبير، ان يستبعد المسألة من مداولاته، ولكن صائغي عهد العصبة بذلوا جهوداً مضنيةً ليضمنوا ان اول منظمة دولية ستولي المشكلة قسطاً كبيراً من الاهتمام، بأن تجعل نزع السلاح احد المعالم الرئيسية لجدها في السعي في طلب السلام والامن(٢). وكانت العصبة تكاد تكون دائماً مشغولة بمحاولات صياغة مشروع مقبول لتحديد القوى الحربية،

١- المرجع السابق صفحة ٢٥٣- ٢٥٤

٢- انظر المواد ١ (الفقرة ٢) و٨ و٩ و٢٢ (الفقرة ٥) من عهد عصبة الامم.

محاولات اكملت بمفاوضات خارج العصبة مثل تلك المفاوضات التي اجريت في مؤتمر واشنطن عامي ١٩٢١- ١٩٢٢ ومؤتمر لندن البحري عام ١٩٣٠. والتي بلغت ذروتها في مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في جنيف عام ١٩٣٢(١).

أ- الامم المتحدة ونزع السلاح منذ عام ١٩٤٥

إن تأسيس الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في الشهور الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، في صيف عام ١٩٤٥، يمثل بدء عصر جديد من العلاقات الدولية. وقد جسّد ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هامة، ووفر منبراً لعدم التشجيع على الحرب كأداة للسياسة بين الدول. وكان أول هذه المبادئ الالتزام بـ "إنقاذ الأجيال اللاحقة من كوارث الحرب". وزيادة على ذلك، فإن المنظمة العالمية أتاحت الفرصة، ضمن إطار ميثاقها، للدول الأعضاء لتطوير منبر جديد وأساليب جديدة وأجهزة دولية للتعاون سعياً لتحقيق هدف السلم والأمن الدوليين. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، عهد الميثاق الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بمسؤولية معالجة قضايا الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

وبعد أيام قليلة فقط من التوقيع على الميثاق، دخل العالم عصراً مثيراً جديداً هو- العصر النووي- الذي، كما اتضح فيما بعد، وفّر أبعاداً جديدة تماماً لجميع محاولات البشر. وهكذا فإن الأمم المتحدة التي شُكّلت حديثاً جابهت مشاكل سياسية وعسكرية لم يسبق لها مثيل. وتخيل الميثاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح كعنصرين في العملية التدريجية لإنشاء نظام أمن دولي. إلا أن التغييرات الجذرية التي طرأت نتيجة اكتشاف الطاقة النووية أضافت تشديدا جديدا على نزع السلاح في عالم السياسة والأمن الدوليين.

١- كلود. أ.ل.. مرجع سابق صفحة ٤٠٨- ٤٠٩

وبعد عدة شهور من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجاساكي، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها يتصل بنزع السلاح، وبالتحديد تعلق ذلك القرار بإنشاء لجنة أُطلق عليها اسم اللجنة الدولية للطاقة، التي وضعت اختصاصاتها بهدف ضمان القضاء على الأسلحة الذرية وجميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى وعدم استخدام الطاقة الذرية إلا للأغراض السلمية. وفي وقت لاحق من ذلك العام، وبموجب القرار رقم ٤١ (د -١)، أكدت الجمعية العامة العلاقة بين قضايا نزع السلاح والسلم والأمن.

ومنذ ذلك الحين، وخلال السنوات، والجمعية العامة تتناول قضايا نزع السلاح مستخدمة مجموعة متنوعة من الهيئات والطرق والأساليب والنُهُج. وكان من الصعب، في اكثر الأوقات، التوصل الى الحلول السياسية الوسط التي تعد ضرورية لحل هذه القضايا. كما أن النتائج المتحققة كانت تتسم غالباً بالتواضع.

ولقد كان مجال المفاوضات في البداية واسع النطاق إلى حد كبير. وقد توخت لجنة الطاقة الذرية، هي وهيئة أخرى اسمها لجنة الأسلحة التقليدية (تأسست عام ١٩٤٧)، خططاً فورية لضمان أن الطاقة الذرية ستستخدم للأغراض السلَمية فقط وأن تنظيم الأسلحة والقوات المسلحة وتخفيضها سيتمان في ظل نظام دولي للرقابة والتفتيش. ولقد كان الهدف في الواقع حتى أوائل الخمسينات هو التنظيم والحد والتخفيض المتوازن للأسلحة ضمن برنامج منسق شامل.

وفي ظل ضآلة التقدم المحرز بشأن وضع برنامج منسق شامل، كان هناك مزيد من الزخم، في أواخر الخمسينات، لاتباع "نهج جزئي". وكان يؤمل في أن تحقيق بعض الخطوات الأولية، على الرغم من أنها

ستكون محدودة، ستزيد من الثقة وستخلق جواً مواتياً لتطوير ذلك الى اتفاقيات شاملة.

ورغم أن الجمعية العامة قد شددت، في عام ١٩٥٩، على نزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية فعالة، باعتبار ذلك ينبغي السعي لتحقيقه على نحو حثيث، فإن ثمة تدابير جزئية لنزع السلاح كان يجري استهدافها أيضاً. ولقد كان هناك شعور بأن تكريس اهتمام مماثل، بل وإيلاء اهتمام رئيسي في بعض الأحيان، لتلك التدابير "الاضافية" -التي ترمي الى تقليل التوترات وبناء الثقة- من شأنهما تسهيل تلك المهمة المعقدة المتصلة بتحقيق نزع السلاح على أساس عام كامل. والآمال والتوقعات المباشرة للغالبية العظمى من الدول قد تركزت على اثنين من هذه التدابير- وقف تجارب الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة.

وبحلول منتصف الستينات، أصبح من المسلّم به على نطاق واسع أن نزع السلاح العام الكامل ليس بالهدف الذي يمكن تحقيقه في أي فترة قصيرة أو محددة. وطوال الخمسة عشر عاما اللاحقة، كان الاتجاه السائد متمثلاً بالتالي في اعتبار نزع السلاح العام بمثابة هدف نهائي وفي التركيز بشكل متزايد على الأهداف الجزئية.

وفيما يتعلق بالانجازات المحددة المتعددة الأطراف، تعد الفترة الممتدة من عام ١٩٦٣ الى عام ١٩٧٨ فترة مثمرة بشكل واضح. بيد أن التدابير التي تم التوصل إليها (والمدرجة أدناه) لم تكن كافية، رغم أهميتها، لكبح جماح سباق التسلح أو التخفيف من التهديد النووي. فهي قد حالت دون وقوع بعض التطورات المستهجنة بصفة خاصة، ولكنها لم تؤد في معظم الحالات الى تخفيضات كبيرة في أي من منظومات الأسلحة الرئيسية الهامة. ولقد قامت دول عدم الانحياز، كرد فعل من

جانبها على ما اسمته "عدم كفاية التقدم المحرز بشأن هذه القضايا الهامة"، بمبادرة أدت الى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

وكانت الجمعية العامة ولجنتها الأولى ولجنة نزع السلاح خلال السنوات الماضية هي الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة التي تجري مشاورات ومداولات في مجال نزع السلاح. وقامت الجمعية العامة أيضا في بعض الأحيان بتشكيل لجان على أساس مخصص للنظر في قضايا معينة لنزع السلاح. وبالاضافة الى ذلك، يوجد منذ عام ١٩٦٢ منتدى متعدد الجوانب لمناقشة نزع السلاح يعرف حاليا باسم مؤتمر نزع السلاح ويتخذ من جنيف مقراً له. وترتبط مؤتمر نزع السلاح الذي تشترك فيه ٣٩ دولة علاقة فريدة من نوعها بالأمم المتحدة. فبينما يحدد هذا المؤتمر نظامه الداخلي ويعد جدول أعماله بنفسه، إلا أنه يأخذ في الاعتبار التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة ويقدم تقاريره الى الجمعية العامة، كل سنة، أو على نحو أكثر تواتراً عند الاقتضاء.

نهج متغيرة لنزع السلاح

إن احتياجات نزع السلاح وأهدافه الأساسية ظلت ثابتة على مدى السنين. إلا أن أسلوب الموضوع ونطاق المفاوضات قد تغيرا وذلك انعكاسا للحقائق السياسية والظروف الدولية. والمشاكل التقنية المتعلقة بنزع السلاح تغيَّرت أيضاً مع التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة.

وكذلك عقدت الجمعية العامة دورتين استثنائيتين مكرستين لنزع السلاح في عامي ١٩٨٢و ١٩٨٨. وقد وجهت هذه الدورات الاستثنائية انتباه الدول نحو ذلك الموضوع، كما أنها حاولت تحديد طرق مقبولة

عـمـومـاً لتـشـجـيع السـلم والأمن الدوليين مـن خـلال التـوصل الى مستويات بالغة الانخفاض من الأسلحة والقوات المسلحة.

والدورة الاستـثنائية الأولى قـد وضعت وثيقـة ختامـية تتـضمن تحـديدا للغايات والمـبادئ والأولويات في مـجـال الحد من الأسلحـة ونزع السلاح. وقد أكدت هذه الوثيقة أن الأمم المتـحدة لها دور مركزي وعليها مسؤولية أساسية في هذا الميدان، كما أنها قد حددت تدابير ترمي الى تعزيز تلك الآلية الدولـية والمتعددة الأطراف المتعلقـة بتناول قضايا نزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة.

أما الدورتان الاستثنائيـتان فلم تتـمكنا من صياغـة وثائق مماثلة تحظى بتوافق الآراء. بيد أن الدورة الاستثنائية لعام ١٩٨٨، التي انعقدت في جو بنَّاء الى حد كبير، قد ساهمـت في تضييق شقة الخلافات نوعاً ما، وذلك الى حـد العودة الى تقديم المقـترحات التي عُـرضت خلال هذه الدورة الاسـتثنائيـة في الدورات العاديـة اللاحقـة للجمـعيـة العامـة، والقيام بمناقشتها على نحو أكثر تمحيصاً من قِبَل الدول الأعضاء.

والشغل الشـاغل لمؤتمر نزع السلاح مافتئ متمثلا، خـلال العقد الأخيـر، في التفاوض بشـأن فرض حظر شامل علـى الأسلحة النووية. وجـدول أعمـال هذا المؤتمر يتضـمن أيضـا كثـيرا من المسـائل المعقـدة الأخرى، وذلك مثـل حظر التجارب النووية، ووقف سبـاق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ومنع نشـوب حرب نووية، مما يشـمل كافـة المسـائل ذات الصلة، ومنع قيـام سباق للتسـلح في الفضاء الخـارجي، والحيلولة دون ظهـور أنواع جديدة مـن أسلحة التـدمـير الشـامل أو منظومـات جديدة من هذه الأسلحة.

وفيما بين عام ١٩٨٦و ١٩٨٨، قامت الجمعية العامة، تسليماً منها بالأهمـية المتـزايدة لتـحديد الأسلـحة ونزع السـلاح على الصـعيـدين

الاقليمي ودون الاقليمي، بإنشاء ثلاث مراكز إقليمية لتوفير دعم تقني لما تضطلع به الدول الأعضاء من مبادرات وأنشطة ترمي الى بناء الثقة المتبادلة رتحقيق الأمن بكل منطقة من مناطق هذه المراكز وتشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وقد أُنشئ المركز الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، وموقعه لوميه في توغو، في عام ١٩٨٦. كما أُنشئ المركز الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وموقعه ليما في البيرو، في عام ١٩٨٧. وكذلك أُنشئ المركز الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وموقعه كاثماندو في نيبال ، في عام ١٩٨٨.

الإنجازات الرئيسية

منذ الأيام الأولى للأمم المتحدة، يلاحظ أن الجهود المتكاتفة للحكومات على الصُعُد العالمية والاقليمية والثنائية قد أدت الى مجموعة هامة من الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها باتباع مختلف مبادئ الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وفيما يلي تلك الصكوك المتعددة الأطراف التي أبرمت حتى الآن:

١- المعاهدات العالمية المتعددة الأطراف

أ- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية) عُقدت في عام ١٩٦٣ وهي تحظر جميع التفجيرات النووية، عسكرية كانت أم سلمية، في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وهي تدبير جزئي بحيث لاتحظر التجارب التي تُجرى في باطن الأرض. وكانت الجمعية العامة قد حَثَّت مراراً على التوصل الى معاهدة شاملة تحظر

على جميع الدول إجراء أي نوع من التجارب بما في ذلك تلك التي تُجرى في باطن الأرض.

ب- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، التي تم التوصل إليها في عام ١٩٦٧. وتحظر وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي أو فوق الأجرام السماوية. وهي تحظر أيضا بناء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

ج- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) تم التوصل إليها في عام ١٩٦٨ والهدف منها منع انتشار الأسلحة النووية الى بلدان لاتملك مثل هذه الأسلحة، ودفع عملية نزع السلاح النووي الى الأمام، وتيسير وصول جميع الدول الأطراف في المعاهدة الى التكنولوجيا النووية من أجل الأغراض السلمية.

د- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) تم التوصل إليها في عام ١٩٧١ وتحظر وضع أسلحة نووية وغير ذلك من أسلحة التدمير الشامل أو توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو في باطن أرضها بأي مكان يبعد عن الخط الساحلي بمسافة ١٢ ميلا.

هـ- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) تم التوصل إليها في عام ١٩٧٢، وهي

تحظر وتلغي كافة أشكال الأسلحة النووية. وتعد بمثابة أول اتفاقية دولية تتضمن اجراء حقيقيا لنزع السلاح. فهي لاتكتفي بمجرد حظر استحداث وإنتاج وتخزين واقتناء المواد البيولوجية (البكتريولوجية) أو التكسينات الى جانب الأسلحة المتعلقة بهذه العوامل أو وسائل نقلها لأغراض عدائية. بل أنها تفرض أيضاً تدميرها أو تحويلها لأغراض سلمية.

و- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٧. وهي تحظر استخدام تقنيات ذات آثار واسعة الانتشار أو طويلة أو شديدة من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية، وتسبب ظواهر مثل الزلازل والأمواج المدّية وإحداث تغييرات في أنماط المناخ والطقس.

ز- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق الأجرام السماوية لعام ١٩٧٩). وهو يكمل معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. ومن شأنه أن يحظر، من بين جملة أمور، استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض العسكرية.

ح- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية) لعام ١٩٨١. وهي تقيد أو تحظر استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة المحرقة المنتجة لشظايا لايسهل الكشف عنها في جسم الأنسان، وهذه القواعد تتراوح بين حظر تام لاستخدام مثل هذه الأسلحة وتقييد استخدامها في الحالات التي قد تسبب على نحو عرضي خسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين، أو ضرر للكيانات المدنية.

٢- المعاهدات الإقليمية المتعددة الأطراف

أ- معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩، وهي تنص على جعل منطقة انتاركتيكا خالية من الأسلحة. وتعد أول معاهدة تتولى وضع مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ. وهي تحظر أي نشاط عسكري، بما يشمل اختبار أي نوع من أنواع الأسلحة أو الاضطلاع بأي تفجيرات نووية أو التخلص من أي فضلات مشعة، بمنطقة انتاركتيكا.

ب- معاهدة حظر الأسلحة النووية في اميركا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) لعام ١٩٦٧، وتقضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان. وهي تلزم الأطراف فيها بعدم اختبار أو إنتاج أو اقتناء أسلحة نووية، بنفسها، أؤ أن تسمح لأي دول أخرى بأن تقوم بذلك أو بأن تنشر مثل هذه الأسلحة في المنطقة. وهي أول اتفاق للحد من الأسلحة يقضي بالاضطلاع بالتحقق على يد منظمة دولية. وثمة بروتوكولان يشكلان جزءا مكملاً لهذه المعاهدة. وهما يقضيان، على التوالي، بأن تتعهد الدول الواقعة خارج المنطقة والتي تتحمل مسؤوليات دولية فيها بتطبيق أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم، وبأن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال، أو التهديد باستعمال، الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المعاهدة.

ج- معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) لعام ١٩٨٥، وهي تحظر على أطرافها صناعة أو حيازة أو امتلاك أي جهاز متفجر نووي داخل المنطقة أو خارجها، أو السيطرة على مثل هذا الجهاز. كما أنها تحول دون قيام

الأطراف فيها بتجارب نووية، وتلزمهم بالامتناع عن، أو الحيلولة دون، إغراق المواد النووية في البحر بأي مكان داخل المنطقة. وثمة بروتوكولات ثلاثة تعد أجزاء تكميلية لهذه الاتفاقية، وهي تنص، على التوالي، بأن تتعهد الدول المسؤولة دولياً عن أقاليم تقع داخل المنطقة بتطبيق أحكام المعاهدة في هذه الأقاليم، وبأن تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستعمل، أو تهدد باستعمال، أجهزة التفجير النووي ضد أي طرف من أطراف المعاهدة، وبأن تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا بالامتناع عن اجراء أي تجارب لأجهزة متفجرة نووية بأي مكان داخل المنطقة.

ولقد أتاحت التغييرات الأخيرة في العلاقات الدولية إبرام الاتفاقات الاقليمية الأخرى التالية:

أ- وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ بشأن تدابير بناء الأمن والثقة، التي ووفق عليها من قبل الدول الأربع والثلاثين التي كانت مشتركة في ذلك الوقت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهي تتناول، في جملة أمور، المبادلات السنوية للمعلومات المتصلة بتنظيم القيادة ووزع القوات المسلحة ومنظومات الأسلحة، وبالخطط المعنية بالوزع في المستقبل، وبالميزانيات العسكرية (مع ذكر نفقات الدفاع مقسمة حسب البنود). وثمة تكملة لهذه التدابير بمجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن تتسم بوضوح المعالم وبالأهمية العسكرية وبالالزام السياسي وبإمكانية التحقق منها وبالتكامل المتبادل، وهذه المجموعة سبق وضعها في مؤتمر أستوكهولم الذي اعتمدها في عام ١٩٨٦. وتلك التدابير، التي ترمي الى تقليل مخاطر الصراع المسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في حساباتها. تتضمن على سبيل المثال، الإبلاغ المسبق عن بعض الأنشطة العسكرية ومراقبتها، وتبادل

البيانات، علاوة على توفر أحكام تتعلق بالامتثال والتحقق. ووثيقتا فيينا وأستوكهولم قد أصبحتا جزءاً من مسيرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي شُرع فيها في أول اجتماع لهذا المؤتمر، حيث تم في عام ١٩٧٥ في هلسنكي إدراج وثيقة بشأن تدابير بناء الثقة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وهي المعروفة باسم "وثيقة هلسنكي الختامية".

ب- المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، المبرمة بين الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة حلف وارسو، وهي تسعى الى إيجاد توازن مستقر مضمون للقوات التقليدية في نطاق مستويات أدنى، والقضاء على التباينات في القوات والقدرة على شن هجوم مفاجئ أو الاضطلاع بعمليات هجومية واسعة النطاق. وهذه المعاهدة تضع للجانبين حدوداً قصوى متساوية، على الصعد الرئيسية والفرعية، بالنسبة للدبابات ومركبات القتال المدرعة والمدفعية والطائرات المقاتلة والهليوكوبترات الهجومية. كما أنها تتضمن نظاماً متقناً للتحقق يشمل تبادل البيانات والتفتيش الموقعي والتفتيش بالتحري الى جانب الرصد في الموقع وتدمير المعدات العسكرية التي تقرر تخفيضها.

٣- المعاهدات الثنائية

أدت المفاوضات بين الدولتين العظميين، الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، الى إبرام عدد من الاتفاقات الثنائية، وهذه تشمل:

أ- معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية) لعام ١٩٧٢، وهي تحد بصفة عامة من تطوير هذه المنظومات، سواء كانت بحرية أو جوية أو فضائية أو برية متنقلة، كما أنها تقصر بصفة محددة وزع

هذه المنظومات على موقعين اثنين لا يتجاوز عدد أجهزة الاطلاق في كل منهما ١٠٠ جهاز. وبموجب بروتوكول تم توقيعه في عام ١٩٧٤، كان هناك مزيد من التقييد لوزع هذه المنظومات حيث اقتصر ذلك الوزع على منطقة واحدة لاتضم أكثر من ١٠٠ جهاز من أجهزة الإطلاق.

ب- الاتفاق المؤقت المتعلق بتدابير للحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، لعام ١٩٧٢ (الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية) قد وضع قيوداً لفترة خمس سنوات- يمكن تمديدها- بالنسبة لعدد أجهزة إطلاق الأسلحة الاستراتيجية.

ج- وفي إطار اتفاق منع الحرب النووية لعام ١٩٧٣، اتفق الطرفان على أن يكون منع حظر الحرب النووية واستخدام الأسلحة النووية بمثابة هدف لسياستهما، وعلى بذل كافة الجهود التي من شأنها كفالة الاستقرار والسلم.

د- معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية في باطن الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب) تم التوصل إليها في عام ١٩٧٤ وترسي "عتبة" نووية بفرض حظر على تجارب الأسلحة النووية في باطن الأرض التي تزيد قوتها على ١٥٠ ألف طن. وقد دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٩٠ في أعقاب وضع بروتوكول بشأن التحقق.

هـ- المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية (معاهدة تتعلق بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية) تم التوصل إليها في عام ١٩٧٦ وتحظر القيام بأي تفجير نووي انفرادي للأغراض السلمية تزيد قوته على ١٥٠ كيلو طناً، أو القيام بأي تفجير جماعي تزيد قوته على ١٥٠٠ كيلو طن خارج الموقع المخصص لإجراء تجارب على التفجيرات. وقد دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٩٠ في أعقاب وضع بروتوكول بشأن التحقق.

و- معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي تم التوصل إليها عام ١٩٧٩ (سولت ٢) التي فرضت حدوداً على عدد وأنواع الصواريخ النووية الاستراتيجية، وهذه المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ إطلاقاً.

ز- الاتفاق المتعلق بإنشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية لعام ١٩٨٧، وهو يقرر إنشاء مركزين في واشنطن وموسكو يجري استخدامهما في تبادل البيانات وتقديم الاخطارات، مما هو مطلوب بموجب بعض من الاتفاقات الحالية، التي تتضمن المعاهدة المتعلقة بإزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى، التي يرد وصفها أدناه.

ح- معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسط والأقصر مدى لعام ١٩٨٧، وهي تقضي بإزالة كافة ما لدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من قذائف متوسطة المدى (١٠٠٠- ٥٥٠٠ كم) يجري إطلاقها من الأرض وقذائف ذات مدى أقصر (٥٠٠- ١٠٠٠كم) وأجهزة إطلاق هذه القذائف وجميع معدات دعمها. وثمة جانب بارز من جوانب هذه المعاهدة يتمثل في أحكام التحقق التي تتضمنها، وهذه تشمل التفتيش الموقعي والتفتيش بالتحري والتحقق بالوسائل التقنية الوطنية (المراقبة بالتوابع الاصطناعية).

ط- الاتفاق بشأن الإخطار بإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات، لعام ١٩٨٨، وهو ينص على الإخطار بموعد اطلاق هذه القذائف ومكان الاطلاق ومنطقة التأثير، وذلك قبل الاطلاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ي- الاتفاق بشأن تدمير وعدم انتاج الأسلحة الكيميائية وبشأن التدابير التي تيسر من تنفيذ الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بحظر الأسلحة النووية لعام ١٩٩٠، وهو ينص على أن يبدأ كل طرف

في تدمير أسلحته النووية في موعد غايته ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢، على أن يتم بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ خفض ترسانة كل طرف الى ما لا يزيد عن ٥٠٠٠ طن من كافة العوامل الحربية الكيميائية. ومنذ موعد سريان الاتفاق، سيتوقف كل طرف عن انتاج الأسلحة الكيميائية.

ك- معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٩١. وهي تنص على ألا يكون لدى كل طرف ما يزيد عن ١٦٠٠ من ناقلات الأسلحة النووية الاستراتيجية الموزعة- القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات وأجهزة إطلاقها، وقاذفات القنابل الثقيلة - وكذلك عن ٦٠٠٠ رأس حربية "يمكن تبريرها" موزعة على هذه المنظومات. وهذه المعاهدة، التي تعد أول معاهدة تؤدي الى إحداث تخفيض فعلي في الأسلحة النووية الاستراتيجية، سوف تقوم بذلك بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً خلال ٧ سنوات في إطار تحقق صارم.

-الحاضر والمستقبل

طوال فترة تربو على ٤٥ عاما، لم تهتم الأمم المتحدة بأي موضوع من المواضيع على نحو مستمر ومطرد أكثر من أهتمامها بموضوع تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ورغم حدوث تقدم ما في مجال تنظيم الأسلحة والحد منها، فإن اتفاقات نزع السلاح التي أبرمت منذ إنشاء الأمم المتحدة لم تقلل من ضرورة الاضطلاع بتدابير أخرى. فالنفقات العسكرية العالمية قد ارتفعت الى مستوى تقديري يزيد عن ٩٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل عام. والأسلحة قد تراكمت وأصبحت أكثر تعقدا، ومن ثم فقد امتصت ما هو موجود من موارد شحيحة، مما ألحق الضرر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من

البلدان. ولقد نشبت، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ١٥٠ حرباً تقريباً، حيث استخدمت أسلحة غير نووية، وكانت نتيجة ذلك وفاة ما يناهز ٢٠ مليون من البشر، وغالبيتهم من المدنيين.

كما أنه مازالت هناك قرابة ٥٠٠٠٠ سلاحاً نووياً موزعة في شتى أنحاء العالم، وهي تكفي لتدمير هذا العالم مرات عديدة. والأسلحة النووية لم تستخدم بالفعل منذ عام ١٩٤٥. كما أن التغيرات الأساسية التي تحدث في أوروبا وفي مجال العلاقات بين الدولتين العظميين تقلل من التخوف من حدوث مواجهة نووية. بيد أن التكاثر النووي وكان آخرها ظهور الهند وباكستان كدولتين نوويتين، بالاضافة الى اسرائيل والتي امتلكت القدرة النووية منذ الستينيات. يعتبر في أكثر الأحيان خطراً مستمراً، ومن الملاحظ أن احتمال استخدام الأسلحة النووية - بقصد أو بغير قصد - مازال مبعث قلق كبير لدى المجتمع الدولي.

وعلاوة على ذلك، فإن امكانية إدخال مزيد من التحسينات على أجهزة الأسلحة القائمة واستحداث أسلحة نووية على يد دول أخرى لاتزال مثاراً لبالغ القلق. كما أن التقارير، التي وردت في السنوات الأخيرة، بشأن تزايد عدد البلدان التي تقوم بإنتاج قذائف تسيارية قصيرة المدى ومتوسطة المدى وتسعى الى استحداث أو اقتناء قدرات تتعلق بالأسلحة الكيميائية، قد أثارت مزيداً من القلق. ومسألة نقل الأسلحة التقليدية كذلك كانت جديرة باهتمام المجتمع الدولي على نحو مطرد في السنوات القليلة الماضية، ولاسيما في أعقاب الأعمال الحربية التي وقعت في منطقة الخليج في أوائل عام ١٩٩١. وثمة توقعات محتملة بأن تتلقى هذه القضايا مزيداً من الاهتمام في المستقبل.

وهذا عرض موجز للإطار العام الذي يكتنف اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة. والأمم المتحدة تقوم، من خلال قرارات جمعيتها العامة، بتسليط الضوء على الجديد من المشاكل. والقضايا الواردة في جدول الأعمال الحالي المتعلق بنزع السلاح، والمعروض على الجمعية العامة، يتضمن الحظر الشامل على التجارب، وعمليات نقل الأسلحة، وبناء الثقة والأمن، والحد من الأسلحة والقوات الاقليمية، والتدابير المتصلة بالأسلحة والقوات البحرية، والعلاقة بين البيئة والأمن، مثل إغراق الفضلات النووية وتدمير الأسلحة الكيميائية، وآثار التقدم العلمي والتكنولوجي على التسلح ونزع السلاح، مثل نقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج واستحداث تكنولوجيات للتحقق. والعلاقة بين نزع السلاح والتنمية كانت موضوعاً لمؤتمر دولي تم عقده في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٨٧. وفي اطار تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة، يلاحظ أن هذه المسألة قد عادت بالضرورة الى ظهور في ضوء جديد. وثمة اهتمام بدا يتركز بشأن قضية "عائد السلم" وكذلك بشأن تلك المشاكل المتعلقة بالتحول من الانتاج العسكري الى الانتاج المدني وتوفير الخدمات.

وبينما تساعد الأمم المتحدة على إبراز قضية تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد العالمي، فإن ما يجري على المسرح الدولي يؤثر بشكل كبير على فرص التوصل الى نتائج ذات مغزى في هذا المجال. والتغييرات الأخيرة في العلاقات الدولية يُنظر إليها بالتالي باعتبارها تطورات حريّة بالترحيب. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، ماتفقت عليه الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٨٥ من أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ولايجوز إطلاقا شنها". وإبرام وتنفيذ معاهدة

إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى، على نحو ناجح، يمثلان معلماً هاماً في مجال السعي لنزع السلاح النووي. والمفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية، والتي أُنجزت في تموز/يوليه ١٩٩١. سوف تؤدي الى الاضطلاع بتخفيضات تناهز ثلث ما لديهما من ترسانات نووية استراتيجية- وهذه أكبر تخفيضات في الأسلحة النووية منذ بداية هذا العصر النووي.

وعلى الصعيد غير النووي، تم الاتفاق في عام ١٩٨٦ على تدابير استهلالية تتعلق ببناء الثقة والأمن، وهذه التدابير ترمي الى تقليل احتمال المواجهة العسكرية في أوروبا. وثمة مجموعة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن تم اعتمادها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من قبَل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتي كان يبلغ عددها ٣٥ دولة في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩١. كما أن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وهي معاهدة تاريخية، قد وُقِّعت من جانب ٢٢ دولة من الدول أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة حلف وارسو، وذلك في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ بباريس. وفي ١ تموز/ يوليه ١٩٩١، اتفقت الدول الأطراف في حلف وارسو على إنهاء هذا الحلف.

ولقد شدّدت الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح على أن عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الأمنية الحيوية لكافة الدول، وأنه يتعين على هذه الدول بالتالي أن تهتم بذلك الأمر على نحو نشط وأن تساهم في تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة، التي تعد ذات دور رئيسي في مجال المحافظة على الأمن الدولي ودعمه. وينبغي النظر الى المفاوضات

والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح، باعتبارها تتسم بالتكامل.

والأمم المتحدة تضطلع بدور هام ومسؤولية رئيسية في ميدان نزع السلاح، كما هو وارد بشكل مؤكد في الوثيقة الختامية أيضاً. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن ادارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل للأمين العام، وهي الوحدة التي تقوم داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوفير المساعدة والمشورة للأمين العام فيما يتصل بتناول مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك في اطار الأمم المتحدة. وهي تقدم خدمات الأمانة العامة والخدمات الادارية والموضوعية الى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح، والهيئات المخصصة، الى جانب أفرقة الخبراء التي تتولى مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بدراسات عن موضوع نزع السلاح. وهي تنشر مجموعة متنوعة من المواد الإعلامية بشأن قضايا نزع السلاح، وتوفر ما يلزم من توجيه وتنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتصل بأنشطة البرنامج الإعلامي العالمي المعني بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح الذي جرى الاضطلاع به، باعتباره الحملة العالمية لنزع السلاح،من قبل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لعام ١٩٨٢، كما أنها تقيم علاقات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمعاهد البحثية. والادارة تضطلع أيضاً ببرنامج للزمالات الدراسية والتدريب والخدمات الاستشارية. وهي تتولى، علاوة على ذلك، إدارة مراكز الأمم المتحدة الاقليمية لنزع السلاح، التي أنشأتها الجمعية العامة في افريقيا وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وفي الوقت الذي يعد فيه مؤتمر نزع السلاح بمثابة محفل

للتفاوض الفعلي بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح. فإن الأمم المتحدة تمثل محفلاً لتبادل الآراء وتحديد الأسس المشتركة. كما تمثل مقياساً لمدى توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن قضايا الأمن والحد من الأسلحة ونزع السلاح. ومن الملاحظ، على سبيل المثال، أن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح قد اعتمدت بتوافق الآراء، في عام ١٩٨٨، مبادئ للتحقق ومبادئ أخرى توجيهية تتعلق بتدابير بناء الثقة على الصعيدين العالمي والاقليمي. كما أنها اعتمدت، في عام ١٩٩١، مجموعة واسعة النطاق من المبادئ التوجيهية العامة بشأن تناول ومعالجة موضوع نزع السلاح التقليدي. وبالاضافة الى ذلك، فإن دراسات الأمم المتحدة- التي بلغ مجموعها ٤٦ دراسة في خريف عام ١٩٩١، مع وجود دراستين قيد الإعداد- وهي دراسات لاتشكل بحوثاً نظرية ذات طابع تجريدي أو مفاوضات دبلوماسية بين الحكومات، ترمي الى الخروج بتقييم دقيق شامل لقضايا معقدة، وكثيراً ما تعد بمثابة استكشاف "سابق للمفاوضات" لمواضيع لاتخلو من أهمية.

وفي وقت لاحق، وفي ضوء ما يكتنف الساحة الدولية من تغيرات كبيرة وسريعة، مافتئ المجتمع الدولي يطالب الأمم المتحدة على نحو مطرد بأن تضطلع بالجديد من المسؤوليات الهامة. وعلى سبيل المثال، وفي ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، يلاحظ أن الأمم المتحدة تنهض لأول مرة بمسؤولية الاشراف على التدمير الفعلي للقدرات الحربية لدولة ما. وطبقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يضع شروطاً محددة لوقف إطلاق النار بشكل رسمي من أجل إنهاء الأعمال الحربية في منطقة الخليج العربي، عمد الأمين العام الى إنشاء لجنة خاصة تتولى، في ظل مساعدة الأمم المتحدة، القضاء على قدرات

أسلحة التدمير الشامل التي لدى العراق. وهذا يتضمن تدمير وإزالة وإفساد ما عند العراق من أسلحة كيميائية وبيولوجية وقذائف تسيارية يزيد مداها عن ١٥٠ كم وكافة المكونات والتسهيلات ذات الصلة المتعلقة بانتاجها، الى جانب الاضطلاع بذلك، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتصل بجميع القدرات المماثلة الخاصة بالأسلحة النووية.

وعند النظر الى المستقبل، يلاحظ أن قضايا الأمن والحد من الأسلحة ونزع السلاح سوف تظل على رأس جدول الأعمال المعروض على المجتمع الدولي. والأمم المتحدة، التي تعد بمثابة المنظمة العالمية الوحيدة التي توفر امكانية النظر في قضايا الحرب والسلم والأمن من زاوية شاملة، سوف تبقى كأداة رئيسية لتحقيق أهداف تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

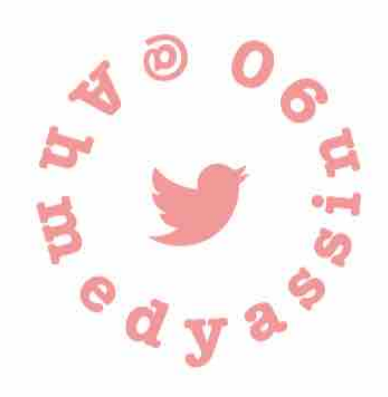
بيد أنه يجب علينا أن نضع في الحسبان أن عملية نزع السلاح عملية طويلة شاقة. والتقدم المحرز في هذا الميدان لايمكن قياسه، بالتالي، بعدد وتواتر الاتفاقات أو الاتفاقيات الجديدة، ولاشيء غير ذلك. فهذه العملية تمر عادة بمراحل متعددة. وهي كثيراً ما تبدأ بإجراء دراسة متعمقة للقضية المعنية على يد فريق صغير من الخبراء، حيث يجري تحديد المشاكل واقتراح وتوضيح النهج البديلة. وبعد ذلك، تنتقل القضية الى مرحلة ثانية أوسع نطاقاً، وهي مرحلة المداولات، مما يفسح المجال لتحقيق توافق في الآراء فيما بين الدول، وهذا قد يؤدي بدوره الى الاضطلاع بمفاوضات نشطة في مرحلة ثالثة. وفي حالة النجاح، فإن هذه المرحلة تنتهي بإنجاز الاتفاق المنشود. وثمة مرحلة رابعة يجري البدء فيها عند تنفيذ الاتفاق. وفي هذه المرحلة، يضطلع بالترتيبات المؤسسية الأولية المتصلة بتدابير من قبيل اجراء التخفيضات وتبادل

البيانات. وهناك مرحلة خامسة تتضمن رصد الامتثال والتحقق منه والمشاكل التي قد تبرز في هذا الصدد يمكن تناولها من خلال التشاور فيما بين الأطراف ذات الشأن، والقيام عند الاقتضاء، بنشاط يتعلق بفرض الإنفاذ ويرمي الى تلافي الانتهاكات. وفي النهاية، وفي مرحلة سادسة، يمكن تغيير أو تعديل أو توسيع الاتفاق، مما يستند الى النتائج المترتبة على اجراء عملية استعراضية دورية تعد أداة لدراسة مستوى تنفيذ وتطبيق أحكام المعاهدة.

والأهداف المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح التي تنشدها الأمم المتحدة لايمكن تحقيقها دون توفر الارادة السياسية اللازمة لدى الدول الأعضاء واستعداد هذه الدول للاضطلاع بجهد جماعي حاسم. ومن الواجب، بالتالي، عند السعي لاتخاذ تدابير هامة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، توفير الاحترام الكامل والمراعاة التامة للمصالح الأمنية المشروعة لكل دولة من الدول ذات السيادة. ونزع السلاح سوف يتحقق، في الواقع، بفعل الاحساس المتزايد بالأمن لدى أعضاء المجتمع الدولي. وفي هذا العصر النووي، لا يمكن لدولة ما أن تؤمّل في توفير الأمن لنفسها، لو أن هذا الأمن المنشود يتضمن تقليل أو تقويض الأمن - الفعلي أو المتصور- لدى دول أخرى، وينبغي أن يتركز الهدف بالتالي على تعزيز الأمن من خلال تقليل الأسلحة، لا من خلال رفع مستويات القوات النووية والتقليدية.

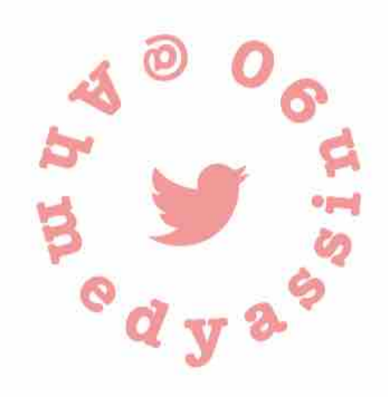
وفي هذا المضمار، تعد الأمم المتحدة مجرد وسيلة أو أداة قام المجتمع الدولي طواعية بإنشائها لمعالجة القضايا التي تؤثر على الانسانية. ومدى استخدام هذه الأداة للنفع العام يتوقف على الدول الأعضاء. وفي ميدان نزع السلاح، يلاحظ أن إمكانية هذه المنظمة العالمية الفريدة لم تُستغل بعد على نحو كامل. (١)

١- المصدر ادارة شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٢، وقائع نزع السلاح، عدد ٧٨


@Ahmedyassin90

الفصل الثامن

مقترحات حول منع نشوب النزاعات بين الدول، ومنع تصاعد النزاعات القائمة، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها


@Ahmedyassin90

ان العلاقات الاقليمية والدولية بين الدول تتمخض عن سبل جديدة لتعميق التعاون وتخفيف حدة الخلاف في التنافس حول السيادة والقومية. وتخبو علامات حدود الدول مع تقدم الاتصالات والتجارة الدولية بينما تتخذ الدول قرارات للتخلي عن بعض امتيازات السيادة لمصلحة العلاقات السياسية المشتركة الأوسع. على أنه تبرز، في الوقت نفسه، تأكيدات حادة للقومية والسيادة، ويهدد الصراع العرقي أو الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي استقرار الدول. ويواجه السلم ا لاجتماعي التحدي المتمثل، من جهة، في دعاوى جديدة للتمييز والاستئثار، ومن جهة أخرى، أعمال الارهاب التي تؤدي الى تقويض مسيرة التطور وشل حركة التغيير الديمقراطي.

لعله من السهل ادراك مفهوم السلم، أما مفهوم الأمن الدولي، فأكثر تعقيداً. ذلك ان نمطاً من التناقضات قد نشأ هنا أيضاً. وفي الوقت الذي شرعت فيه الدول النووية الرئيسية في التفاوض لعقد اتفاقات من أجل خفض التسلح، فإن معدلات انتشار أسلحة الدمار الشامل تنذر بالتزايد، ولا تزال ا لأسلحة التقليدية تتكدس في أنحاء عديدة من العالم.

ويؤدي التقدم التكنولوجي الى تغيير طبيعة الحياة وتطلعات المستقبل في جمع أنحاء العالم. غير أن التقدم يحمل معه أخطاراً جديدة على الاستقرار.

ان هذا البعد الجديد من انعدام الأمن يجب أن لا يحجب عن الأنظار استمرار المشكلات التي تثيرها زيادة معدلات النمو السكاني، وأعباء الديون المستحقة والفقر.

وهناك ١٧ مليوناً من اللاجئين و٢٠ مليوناً من المشردين. وهناك حالات من الهجرة المكثفة للشعوب داخل وعبر حدودها الوطنية وكلها مصادر للنزاع وناشئة عنه.

منذ انشاء الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥، راح أكثر من ٢٠ مليون نسمة ضحية ما يزيد ١٠٠ نزاع كبير شهدها العالم ووقفت الأمم المتحدة عاجزة عن معالجة الكثير من هذه الأزمات بسبب استعمال حق النقض في مجلس الأمن، وهذا دليل على الانقسامات التي شهدتها تلك المرحلة.

وفي المقابل لم يستعمل حق النقض منذ العام ١٩٩٠، إلا مرة واحدة في العام ١٩٩٦، من جانب الولايات المتحدة لمصلحة اسرائيل وذلك لتجنب ادانتها من قبل مجلس الأمن عن عدوانها على لبنان وارتكابها مجزرة قانا، وبالتالي الزامها بالتعويضات المقررة حسب القانون الدولي العام.

كما تزايد الطلب على الأمم المتحدة، وبرز دورها الأمني، الذي كانت أعجزته ظروف لم تنشأ الأمم المتحدة لمواجهتها ولم تعد لها، كأداة رئيسية لمنع النزاعات وحلها، ولحفظ السلام. ويجب أن تكون أهداف منظمة الأمم المتحدة ما يلي:

١ - السعي الى تحديد الحالات التي قد تؤدي الى نشوب النزاعات والصراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على ازالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.

٢ - الشروع، أينما تفجر صراع، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت الى نشوب الصراع.

٣ - العمل، عن طريق حفظ السلام، على صون السلم، مهما كان هشاً، حيثما أوقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل اليها صانعوا السلام.

٤ - التأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحله.

٥ - التصدي، لأعمق أسباب الصراع: العجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي والقهر السياسي.

تلك المهمة الأوسع نطاقاً للمنظمة العالمية تقتضي تضافر اهتمام وجهود كل دولة، كما تستدعي جهود المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة في مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين(١).

وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية(٢) ترمي الى حل النزاعات قبل نشوب العنف، فإن صنع السلم وحفظ السلم ضروريان لوقف الصراع وحفظ السلام بعد تحقيقه. وهما يعززان - في حالة نجاحهما - فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع وهذا ما يحول دون نشوب العنف من جديد بين الأمم والشعوب.

المبحث الأول:

الدبلوماسية الوقائية:

وهي - حسب الدكتور غالي - العمل الرامي الى منع نشوب المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

وتتضمن المقترحات المتعلقة بتطوير الدبلوماسية الوقائية عدداً من الاجراءات والتدابير:

أ - تدابير بناء الثقة:

الثقة المتبادلة وحسن النوايا أساسيان في التخفيف من احتمال اندلاع الصراع بين الدول، والعديد من هذه التدابير متاح للحكومات التي تتوافر لديها الارادة لاستخدامها. ومن الأمثلة على ذلك: تبادل

١ - بطرس بطرس غالي، خطة السلام، نيويورك، ١٩٩٢، صخفة ٨ - ١٠.

٢ - يرتبط ظهور الدبلوماسية الوقائية في العلاقات الدولية (بداج همرشلد) الأمين العام السابق للأمم المتحدة (١٩٥٣ - ١٩٦١)، أنظر اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، صفحة ٣٢٧.

البعثات العسكرية بصورة منتظمة، تشكيل مراكز اقليمية أو شبه اقليمية لتقليل المخاطر، ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات، بما في ذلك رصد اتفاقات التسلح الاقليمية.

ب - تقصي الحقائق:

من المطلوب وجود تفهم للتطورات والاتجاهات الدولية يقوم على تحليل سليم وعلى معرفة آنية ودقيقة للحقائق. ولا بد من توافر الارادة لاتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة.

وقد يأتي التكليف بتقصي الحقائق من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، وقد تختار أي من هاتين الهيئتين أن ترسل بعثة تحت سلطتها المباشرة، كما قد تدعو الأمين العام الى اتخاذ الخطوات المطلوبة بما في ذلك تعيين مبعوث خاص لجمع المعلومات التي يمكن على أساسها اتخاذ قرار بمزيد من الاجراءات، كما ان وجوده أو وجود البعثة في موقع النزاع كثيراً ما يساعد على تهدئة الأوضاع، حيث يتبين للأطراف ان للمنظمة اهتماماً نشطاً بالمسألة باعتبارها خطراً قائماً أو محتملاً يهدد الأمن الدولي.

كما أن الأمين العام بطرس غالي يلفت النظر الى امكانية استخدام اجتماعات مجلس الأمن خارج مقر الأمم المتحدة كإحدى وسائل الدبلوماسية الوقائية لأعمال سلطة الأمم المتحدة في حالات محددة قبل تفاقم الأزمة.

ج - الانذار المبكر:

لقد استحدثت الأمم المتحدة شبكة قيمة من نظم الانذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية، وخطر وقوع حادثة نووية، والكوارث

الطبيعية و تحركات السكان وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض. غير أن الحاجة ضرورية لتعزيز الترتيبات بطريقة تجمع بين المعلومات الآتية من تلك المصادر وبين المؤشرات السياسية، للوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم، وتحليل ما يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر.

د - الانتشار الوقائي:

يمكن أن يحدث الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة في مناطق الأزمات بأشكال متنوعة.

مثلاً حين نشوب أزمة وطنية يمكن اللجوء الى الانتشار الوقائي بناء على طلب من الحكومة أو من جميع الأطراف المعنيين، أو بموافقتهم، وفي المنازعات بين الدول يمكن أن يمنع هذا الانتشار الأعمال العدوانية.

هـ - المناطق المنزوعة السلاح:

كان انشاء تلك المناطق في الماضي يتم بموافقة الأطراف عند انتهاء النزاع، والآن ينبغي النظر في جدوى وجود هذه المناطق كشكل من أشكال الانتشار الوقائي. على كلى الجانبين من الحدود بموافقة الطرفين، باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب أحد الطرفين من أجل ازالة أي ذريعة للهجوم، ويهدف انشاء تلك المناطق المنزوعة السلاح الى اهتمام المنظمة الدولية بإزالة أسباب نشوب النزاعات(١).

---

١ - بطرس بطرس غالي، خطة السلام، مرجع سابق، صفحة ١٦-١٧-١٨-١٩.

المبحث الثاني

صنع السلم:

ويعـرّف الدكـتور غـالي صنع السـلم على أنه العـمل الرامي الى التوفـيق بين الأطراف المتعادية، لا سيـما عن طريق الوسائل السلمـية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ويشـرح الدكتـور غـالي في خطتـه المجالات المرجـوة لتـعزيز قـدرة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق التـسويات بالوسائل السلمية. ومعلوماً ان الفصل السادس للميثاق يتـضمن قائمة شاملة بوسائل حل النزاع. ويؤكـد الدكتـور غالي في هذا المجـال انه اذا باتت النزاعـات من دون حل فليس السبب في ذلك أن أساليب التسوية السـلمية لم تكن معروفة أو ملائمة. انما يكمن العيب:

أولاً، في عدم توافر الارادة السـياسية من جـانب الأطراف للسعي لايجـاد حل لخلافـاتها بـوسائل كـتلك الوسائل المـقتـرحة في الفـصل السادس من الميثاق.

ثانياً، في عدم وجـود قوة تأثير تحت تصرف طرف ثالث اذا مـا كـان هذا هو الاجراء المناسب. ثم ان عدم اكتراث المجتمع الدولي بالمشكلة، أو اعتباره لها مشكلة هامشية، يمكن أن يعرقل امكانيات الحل.

وتشتمل مـقترحات الدكـتور غالي لزيادة فاعليـة الأمم المتحدة في مجال صنع السلم على ما يلي:

أ – تعـزيز دور مـحكمة الـعدل الدوليـة: عـبـر اقرار جـمـيع الدول الأعـضـاء بالولاية العـامـة للمحـكمة الدولـية وفـقـاً للمـادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

ب – اتخاذ تدابيـر دولية لتحسين الظروف التي أسـهمت في اثارة النزاع أو الصراع.

---

١ – بطرس بطرس غالي، خطة السلام، صفحة ١١.

ج - في الظروف التي يستلزم فيها صنع السلم فرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشكلات اقتصادية ان تستشير مجلس الأمن استناداً للمادة ٥٠ من الميثاق لكي تتوفر لها امكانية معقولة تكفل معالجة ما يواجهها من صعوبات، بحيث تمثل تلك المعالجات اداة انفاق ووسيلة لتشجيع الدول للتعاون مع قرارات مجلس الأمن.

د - استعمال القوة العسكرية عبر وضع المادة ٤٣ من الميثاق موضع التنفيذ بدعم من لجنة الأركان العسكرية الذي ينبغي أن ينظر الى دورها في سياق الفصل السابع، لا في سياق تخطيط عمليات حفظ السلام أو تنفيذها.

هـ - وحدات انفاذ السلم:

تكون تلك الوحدات أثقل تسليحاً من قوات حفظ السلام وتشكل من جنود متطوعين لأداء هذه الخدمة، ويكون نشر هذه القوات وعملها باذن من مجلس الأمن لانفاذ السلم في ظروف تكون محددة بشكل واضح ومع تحديد اختصاصات هذه القوات تحديداً مسبقاً ومبرر انشاء هذه الوحدات بوصفها تدبيراً موقتاً بموجب المادة ٤٠ من الميثاق. ولا ينبغي الخلط بين هذه الوحدات والقوات التي يمكن أن تشكل بموجب المادة ٤٣ للتصدي لأعمال العدوان[1].

المبحث الثالث:

حفظ السلام:

ويعرّف الأمين العام السابق بطرس غالي حفظ السلام على أنه نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك يتم حتى الآن بموافقة

١ - بطرس غالي، مرجع سابق صفحة ٢٦.

جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة. وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً. وحفظ السلام هو سبيل صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع امكانيات منع نشوب المنازعات[1].

انشئت ٢٦ عملية لحفظ السلام بين العام ١٩٤٥ و١٩٩٢ ويقدّر عدد من خدموا فيها تحت علم الأمم المتحدة بـ٥٢٨٠٠٠ فرد، توفي منهم ٨٠٠ فرد حتى تلك الفترة ينتمون الى ٤٣ بلداً، وبلغ مجموع التكاليف حوالى ٨,٥ مليارات من الدولارات ويؤكد الدكتور غالي ان الشروط الأساسية لنجاح عمليات حفظ السلام هي ولاية واضحة وممكنة التنفيذ، تعاون الأطراف في تنفيذ هذه الولاية، الدعم المستمر من جانب مجلس الأمن، استعداد الدول الأعضاء للمساهمة بالأفراد اللازمين من عسكريين ومدنيين وأفراد الشرطة، قيادة فاعلة للأمم المتحدة في المقر والميدان، دعم مالي وامدادي مناسب[1].

المبحث الرابع:

بناء السلم بعد انتهاء النزاع:

وهو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة الى حالة النزاع. ويمكن عن طريق الاتفاقات التي تنهي النزاع الأهلي، أن تتضمن نزع سلاح الأطراف وإعادة النظام، وإمكان اعادة اللاجئين الى الوطن، وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق التدريب والمشورة، ومراقبة الانتخابات، ودفع الجهود لحماية حقوق الانسان، وإصلاح المؤسسات الحكومية، ودعم العمليات الرسمية والاهلية للمشاركة السياسية.

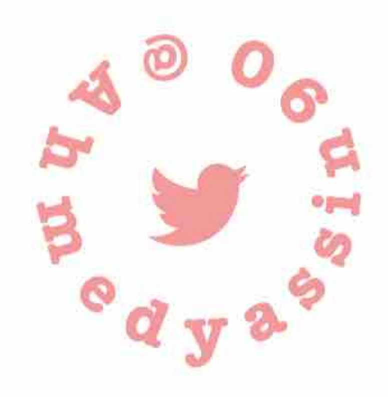
---

١ - المرجع نفسه، صفحة ١١.

٢ - بطرس غالي، خطة السلام، صفحة ٢٩ - ٣٠.

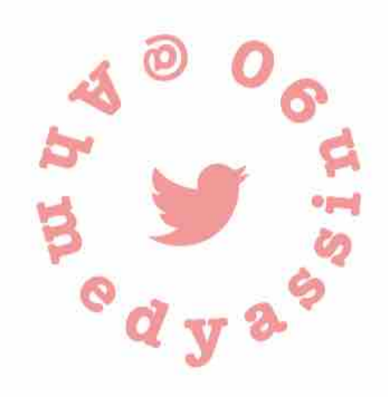
وفي أعقاب حرب دولية قد يتخذ بناء السلم بعد انتهاء النزاع شكل مشروعات مشتركة تربط بين بلدين أو أكثر في مشروع ذي فائدة متبادلة يمكن أن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في تعزيز الثقة التي هي أساسية وبالغة الأهمية للسلم[1].

١ - بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، صفحة ٣٣- ٣٤.


@Ahmedyassin90

الفصل التاسع

انشاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية:


@Ahmedyassin90

اطلق على المحكمة الجنائية الدولية اسم الرابط المفقود في النظام القانوني الدولي. فمحكمة العدل الدولية تفصل في القضايا بين الدول، وليس الافراد.

وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل كآلية تنفيذية اكراهية مع افراد مسؤولين عن اعمال الابادة الجماعية والانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان- فأن اعمالهم الشنيعة تلك ستذهب بلا عقاب.

وفي الخمسين السنة الاخيرة، في حالات كثيرة ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وما زال مرتكبوا تلك الجرائم بغالبيتهم العظمى احرار وبلا عقاب.

ففي كمبوديا ايام السبعينيات احصي قتل مليونين من البشر، وفي النزاعات المسلحة في الموزامبيق وليبيريا والسلفادور وغيرها من الدول، حصدت تلك النزاعات حياة المدنيين بطرق فظيعة ومريعة، بما في ذلك ارهاب النساء والاطفال. ومازالت اعمال المجازر مستمرة في البحيرات الكبرى في افريقيا.

واسرائيل مثال واضح على الجرائم التي ارتكبتها ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني من مجازر دير ياسين الى مجازر قانا وهي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم عسكرية ومازال مرتكبوا تلك الجرائم احراراً ومنهم ما يزال بسدة المسؤولية (مثل شارون).

ونص الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في نيورنبرغ بأن "الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة اشخاص، وليس بواسطة كيانات مجردة"، وفقط عبر انزال العقاب بهؤلاء الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، ممكن لنصوص القانون الدولي ان تنفذ. وأن تأسيس واقامة مبادئ العقاب الجنائي بحق الاشخاص المتورطين في الجرائم الدولية، يعتبر المدماك الاساس في المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا المضمار تعتبر مسودة دليل الجرائم ضد السلم وامن البشرية التي

وضعت العام ١٩٩٦ بواسطة لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها العام ١٩٤٨، حجر الزاوية في هذا المشروع.

ان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا وروندة، تثير سؤالاً كبيراً عن العدالة المنتقاة، ولماذا لم تأسس محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في كمبوديا، وفي اسرائيل؟

وتخضع المحكمة الجنائية المتعلقة بمسألة محددة- مثال روندة -لتحديد في الزمان والمكان.

ففي عام ١٩٩٧ قتل في روندة الآف اللاجئيين نتيجة للنزاعات الاثنية، ولكن انتداب المحكمة الجنائية كان خاضعاً فقط لحوادث عام ١٩٩٤. اذن ان الجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ ١٩٩٤. لم تخضع لولاية القانون الجنائي الدولي. وتعّبر مقدمة المحكمة الجنائية الدولية عن الرغبة في التعاون الدولي لزيادة فعالية المحاكمات وقمع الجرائم الدولية. وتؤكد المقدمة بأن المحكمة ستمارس ولايتها القانونية فقط على الجرائم الدولية الاكثر خطورة. وستكون تكملة للنظام القضائي الجنائي الوطني.

وسوف تأسس المحكمة بواسطة اتفاقية وستبدأ اعمالها بعد التوقيع عليها من قبل الدول الاطراف. وستكون بنية المحكمة مؤلفة من ثلاثة اقسام:

١- قسم قضائي

٢- قسم التحقيق

٣- قسم الادعاء

وبالاضافة الى قسم اداري خاص بالتسجيل. وهناك اتفاق عام بأن لا يكون هناك قاضيين من نفس الدولة، وان يكون القضاة يمثلون

مختلف فروع القانون.

وستتعامل المحكمة مع ثلاث فئات من الجرائم:

١- الابادة الجماعية

٢- الجرائم ضد الانسانية

٣- جرائم حرب

كما ان بعض الجرائم الاخرى ستخضع لولاية المحكمة، منها الاعتداء على موظفي الامم المتحدة، الارهاب الدولي، تجارة المخدرات. ووافقت الدول عموماً على مبدأ مفاده بأن يحاكم مرتكبوا الجرائم بواسطة المؤسسات القضائية الوطنية، وستقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور مكّمل للمحاكم الوطنية في حالتين اثنتين:

١- عندما تكون المؤسسات القضائية الوطنية غير قادرة على العمل بسبب ظروف ناشئة عن نزاعات دولية أو محلية.

٢- أو في حالة، ان الدولة لا تريد أو ترفض محاكمة مواطنيها خشية توريط قادتها ومسؤوليها في الجرائم المزعومة كما حصل في يوغوسلافيا مع زعيم صرب لبوسنة السابق المتهم بجرائم الحرب.

وكل ما كانت الدولة قادرةً وعندها الارادة لاجراء التحقيقات اللازمة ولاحقاً المحاكمة، فأن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية تكون معلّقة. ومع أنه هناك من يعتقد بأن تحديد عمل المحكمة الجنائية الدولية على هذا المنوال سيضعف من عمل تلك المحكمة.

علاقة المحكمة بمجلس الامن

هل يملك مجلس الامن الدولي سلطة احالة (حالات محددة) الى المحكمة الجنائية الدولية من اجل البدء بالتحقيقات و/أو المقاضاة؟

واستناداً الى مشروع المحكمة الجنائية، فأن التحقيقات والمقاضاة

تبـدأ انطلاقاً من الشكاوى المـقدمـة بواسطة الدول الاعضـاء، أو بواسطة احالة مـن مجلس الامن. وهناك امكانيـة تقول بأن المدّعـي ممكن ان تكون عنده السلطة للبدء بالتحقيقات.

وهناك من يؤكد بأن هيئة مجلس الامن وهي الهيئة الرئيسية في الامم المتحـدة المسؤولة عن السلم والامن الدوليين، عـندها القدرة عن كف يد المحكمة الجنائية عن بعض الحالات المحددة.

وهناك اقتـراح بأن يكون هناك اقتراعاً في مـجلس الامن يشمل موافـقة الدول الخمس ذات العـضوية الدائمة، لـكف يد المحكمة عن بعض الحـالات، والموافقة المـطلوبة هي لمنع المحكمة من التـدخل في بعض الحالات اكثر مما هي دعوة للمحكمة للسير في حالات محددة.

تفعيل عمل المحكمة بواسطة الدول الشاكية

من الممكن ان يفّعل عمل المحـكمة بواسطة شكوى احدى الدول الاعضاء وفي بعض الحالات يتطـلب ذلك رضى دولة أو عدة دول. ومثلاً على ذلك، ضروري من الدولة التي جرت على ارضـها الجرائم الدولية ان تعطي الاذن للمحكمة بأن تبـدأ بالعمل، أو من الضـرورة بمكان من الدولة الذي يعتبر المتهم من رعاياها بأن تعطي مـوافقتها للمحكمة بالتخلي عن الحماية الدبلوماسية عنه.

ولكن في حال ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جريمة الابادة الجماعية، وحيث ان صلاحـية المحكمة محددة في هذا العدد من الجرائم فالمحكمة تملك الصلاحية اللازمـة لمباشرة عملها، وبالتالي فأن مطلب الرضى المذكور اعلاه ليس ضرورياً.

دور المدعّي

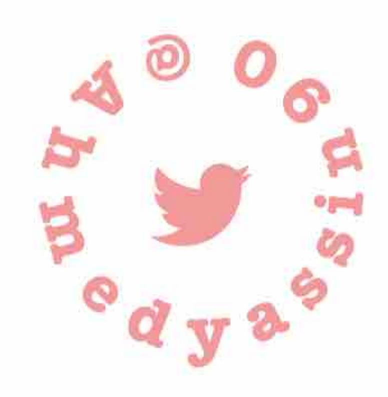
هناك محاولة لاعطاء صلاحية للمدعّي بالبدء بالتحقيقات بواسطته الشخصية، بالاضافة الى الحالتين السابقتين. ولكن البعض يرفض اعطاء الافراد تلك الصلاحية، وهناك محاولة تسوية بين النظريتين، تقضي بأن يكون للمدعّي سلطة بدء التحقيقات فقط بعد مراجعة عدد من قضاة هيئة المحكمة.

ومن الممكن ان تكون المحكمة الجنائية الدولية كاحدى الوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية وممّولة منها.

اما بخصوص الجزاءات

- فالعقاب سيشمل السجن المؤبد، سجن لفترة محددة، وغرامة مالية.
- اما بخصوص عقوبة الاعدام فأنها قضية ما زالت مطروحة على النقاش.(١)

١ - United Nations Diplomatic Conference of plenipotentiaries on The establishment of an international Criminal court,15 June- 17 July 1998


@Ahmedyassin90

مراجع باللغة العربية

١ - دليل مرجعي ومادة تعليمية في مجال حل النزاعات، ايبرا بالتعاون مع اليونسكو، باريس ١٩٩٤.

٢ - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، ١٩٩٠.

٣ - اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، بيروت ١٩٧٩.

٤ - أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية - العربية، ١٩٤٥ - ١٩٨١ - بيروت ١٩٩٦.

٥ - كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، مقرر لكلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الرابع.

٦ - كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، ١٩٩٧.

٧ - غسان رعد، النزاعات الأثنية في الدول التعددية، بيروت، ١٩٩٧.

٨ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، بيروت، ١٩٨٠.

٩ - عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب، ١٩٨٩.

١٠ - بطرس بطرس غالي، خطة السلام، نيويورك، ١٩٩٢.

١١ - بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة ٤٧ الى الدورة ٤٨ للجمعية العامة، نيويورك ١٩٩٣.

١٢ - بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، نيويورك ١٩٩٦.

١٣ - بطرس بطرس غالي، بناء السلم والتنمية، نيويورك ١٩٩٤.

١٤ - منشورات الأمم المتحدة، وقائع نزع السلاح رقم ٧٨، ١٩٩٢ - ادارة شؤون نزع السلاح.
١٥ - معهد أستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، ترجمة محمود فلاحة، أستوكهولم ١٩٧٦.
١٦ - كلود. إ. ل.، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبدالله العريان، القاهرة العام ١٩٦٤.
١٧ - محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت ١٩٩٤.
١٨ - شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت ١٩٨٢ (معرّب) ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد.
١٩ - محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق ١٩٧٣.
٢٠ - محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في ادارة المنازعات بين الأعضاء، ضمن كتاب "جامعة الدول العربية واقع ومرتجى"، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٣.
٢١ - كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة شعبان محمد شعبان، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٢ - جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي، الكويت وبيروت العام ١٩٨٥.
٢٣ - ندوة ناصر الفكرية الأولى، الصراع العربي - الاسرائيلي - بيروت ١٩٧٨.
٢٤ - هالة أبو بكر سعودي، ا لسياسة الأميركية تجاه الصراع العربي الاسرائيلي ١٩٦٧ - ١٩٧٣، بيروت ١٩٨٣.
٢٥ - مركز دراسات الوحدة العربية، جامعة الدول العربية الواقع والطموح، بيروت ١٩٨٣.

٢٦ - ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، بيروت، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين.
٢٧ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، ا لقاهرة ١٩٨٦.
٢٨ - أمين حامد هويدي، الصراع العربي الاسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

مراجع باللغة الروسية:

١ - سكاكونوف أ.، الضمانة القانونية الدولية لسلامة الدول، موسكو، ١٩٨٣.

٢ - فيدوروف، ف.، الأمم المتحدة ومشاكل الحرب والسلام، موسكو، ١٩٨٨.

٣ - كوفالينكو، أ.، الاتحاد السوفياتي في نضاله من أجل السلام، والأمن الجماعي في آسيا، موسكو، ١٩٧٦.

٤ - ارثيباسوف، أ.، ويغورف، س.، النزاع المسلح، موسكو، ١٩٨٩.

٥ - يفيموف، غ.، ميثاق الأمم المتحدة - أداة السلام، موسكو ١٩٨٦.

٦ - قاموس القانون الدولي، برئاسة كليمنكو، ب، وريباكوف يو.م.، موسكو، ١٩٨٦.

٧ - مجلدات القانون الدولي السنوية لأعوام ١٩٨٤، ١٩٨٠، و١٩٨١.

٨ - كازانسكي، ب.، القانون الدولي، أوديسا، ١٩٠٢.

٩ - كيفتر، أ.، القانون الدولي الأوروبي، سان بطرسبرج، ١٨٨٠.

١٠ - ليفين، د. ب.، مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، موسكو، ١٩٧٧.

مراجع باللغة الانكليزية

1 - Joseph S. Himes, Conflict and Conflict Management.
The University of Georgia Press, Athens 1980.

2 - Boulding, Kenneth E. Conflict and Defense, A General Theory, Newyork: Harper, 1962.

3 - Bozeman, Adda.B. Conflict in Africa: Concepts and Realities. Princeton: Princeton University Press, 1976.

4 - Cartwright, Dorwin. Influence, Leadership, Control. Chicago, 1965.

5 - Chason, Gerald, and Barbara Chason, Power and Ideology, Newyork, 1974.

6 - Collins, Randall, Conflict Sociology, Newyork.1975

7 - Coser, Lewis, A. Conflict: Social Aspects. Newyork 1968 (Int. Encyclopedia of the Social Sciences. 232 - 236).

8 - Richard J. Barnet, The Lean Years, Politics in the Age of Scarcity. Newyork, 1980.

9 - Bob Woodward, Veil: The Secret Wars of the CIA 1981 - 1987 Newyork, 1987

10 - Cantril, Hadley, Public Opinion in Flux, USA, 1942.

11 - Baumgartner, T. Relational Control: The Human Structurting of Cooperation Conflict, N.Y. 1975.

12 - Wernette, Dee. Creating Institutions for Applying Peace Research, N.Y. 1972.

13 - Leone, Richard, Public interst Attitudes in South Africa, N.y. 1972.

14 - Galtung, Johan, Institutionalized Conflict Resolution, U.S.A, 1965.

15 - Latour, S., Some Determinats of Performance for Modes of Conflict

Resotution N.Y. 1976.

16 - Wolfe, C., The Logic of Failure: Vietnam Lesson. U.S.A, 1972.

17 - J. David Singer and M. Wallace, Intergovernmental organizations in The global System 1815 - 1964, N.Y. 1962.

18 - John Burton, Peace Theory, N.y. 1962.

19 - David Mitrany, Structure and Process in international Politics, N.Y. 1973.

20 - Linda Miller, Regional organization and the Regulation of Internal Conflict, Boston, 1968

21 - C.P.J.I., Affaire Mavrommatis, Série A/2, 1925.

22 - Kelsen H., The Law of the United Nations, N.Y. 1951.

23 - Fenwick, Ch. G., The Progress of international law during the forty Years, 1951.

24 - Arunachalam. N, Modern International Law, Madras, 1954.

25 - Wright G, International Law and The United Nations, Bombay, 1960.

26- Africa, Secretary- General's Report to U.N.S.C, April, 1998

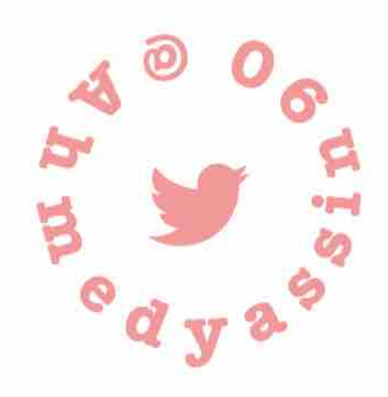
27- The Causes of conflict.. in Africa, U.N.,16 April, 1998

28- Disarmament, Volume xx, No 2 and 3, 1997

29- Disarmament, Volume xx, No 1, 1997

30- U.N. Diplomatic Conference of plenipotentiaries on The Establislment of an international Criminal court, 15 June- 17 July 1998.

فهرس


@Ahmedyassin90

النزاعات الدولية

دراسة قانونية دولية في علم النزاعات

تصوير

أحمد ياسين



د. كمال حماد

أستاذ الحقوق والعلوم السياسية

في الجامعة اللبنانية

